مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد الثالث ١٩٩٥

النهي عن تدوين غير القرآن دراسة ومناقشة

وليد عوجان

كلية الآداب ، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة مؤتة، الأردن

تاريخ تقديم البحث : ١٩٩٤/٢/٢٦ تاريخ قبوله للنشر ١٩٩٥/٥/١٦

ABSTRACT

The written recording (tadwin) of Hadith, Tafsir, Fiqh, etc. has been studied by many scolars through ages. Although, it is asserted that Prophet Muhammad (peace be upon him) prohibited tadwin for anything beside the Holy Qur'an, scholars have not agreed on the interpretation of this act. This paper is an attempt to discuss the dispute upon the Prophet's prohibition among Muslim scholars and their evidence.

It concludes that the aim of this prohibition was to direct all efforts at that time towards the Qur'an.

ملخص

لقد حظي موضوع التدوين باهتمام كبير من قبل العلماء في جميع العصور. ومع اتفاق جميع الباحثين على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد نهى فعلاً عن تدوين وكتابة غير القرآن، إلا أنهم اختلفوا في توجيه هذا النهي.

فمن العلماء من رأى أن أحاديث النهي منسوخة بعدة روايات نسبت إلى النبي - عليه السلام -، وخلصوا إلى نتيجة هي أن آخر الأمر في عهده - عليه السلام - هو الكتابة والتدوين. ومن العلماء من رأى أن الغاية من النهي هو قلة القراء وأدوات الكتابة. وبعض العلماء رأى أن النهي كان للخوف من اختلاط القرآن بالسنّة على الصحابة، خاصة وأن القرآن كان غضاً طرياً.

هذه أشهر آراء العلماء في توجيه النهي عن كتابة غير القرآن، والتي كانت في الحقيقة مجرد احتمالات وتعوزها الدقة والإحكام.

ولقد حاولت في هذه الدراسة أن أبين آراء العلماء وأدلتهم في كل رأي من هذه الآراء، ثم مناقشة هذه الأدلة. ثم ومن خلال الأدلة التي استدل بها الباحثون اقترحت رأياً أعتقد أنه أقرب إلى الصواب من تلك الآراء التي طرحها العلماء الباحثون. هذا الرأي يقوم على أن النهي عن الكتابة والتدوين كان لأجل توجيه اهتمام المسلمين وعنايتهم إلى القرآن قراءة وحفظاً وتدبراً.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن موضوع التدوين للمعارف الإسلامية وبداياته، من المواضيع المهمة والخطيرة(١) التي وقف عندها كثير من العلماء في القديم والحديث على السواء، وأخذت مجالاً واسعاً من البحث والتوجيه. ذلك لأن موضوع التدوين يتعلق بكثير من العلوم الإسلامية المهمة، المباشرة منها، كالحديث والفقه والتفسير والسيرة، أو ما يتصل بها كالتاريخ واللغة وغيرها من العلوم والمعارف، لأن التفريع والتمايز بين العلوم بدأ يظهر في القرن الثالث الهجري(٢)، أما قبل ذلك الوقت - أي قبل القرن الثالث الهجري - فلم تكن العلوم الإسلامية قد تمايزت واستقلت بعضها عن بعض(٣). فما كان يسمى فقهاً أو حديثاً لم يكن ذلك الفقه والحديث الذي نعرفه بعد القرن الثالث الهجري. وإذا ما أطلق على عالم ما في ذلك الوقت أنه فقيه أو محدث، فلا يعني ذلك أنه متخصص في الفقه أو الحديث، فهذه التخصصات والتفريعات بدأت تستقل وتتمايز بعضها عن بعض في القرن الثالث الهجري وما تلاه من القرون(٤).

وتبدو أهمية البحث في موضوع التدوين عندما يلاحظ من خلال الكتب والأبحاث التي وصلت الينا، أن كثيراً من العلماء في القديم تعرضوا لمناقشة هذا الموضوع، ووضعوا عدة احتمالات اجتهادية لإزالة التعارض الظاهري بين الروايات المتعددة والكثيرة، التي رفعت الى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو وقفت على الصحابة أو قطعت عند التابعين، والتي يجيز بعضها الكتابة والتدوين وينهي بعضها الآخر عنها. وجاء المتأخرون من العلماء والباحثين ليجمعوا بين أقوال العلماء القدامى، وبقي موضوع التدوين يتأرجح بين الاحتمالات التي توصل إليها أولئك العلماء عن طريق آرائهم واجتهاداتهم الشخصية، وحسب فهمهم للنصوص والظروف(٥).

في هذه الدراسة سنقوم بتوضيح أهم الآراء العامة التي وردت في موضوع إثبات تدوين السنّة أو عدمه في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -، ثم نناقش هذه الآراء لعلنا نوفق في ايجاد بعض الحلول المنطقية لهذا الموضوع الخطير والمهم.

ان الذي يساعدنا في الدخول مباشرة في هذا الموضوع، هو أن العلماء الذين ناقشوا موضوع التدوين على مختلف عصورهم، قد اتفقوا على أنه قد ورد النهي عن تدوين غير القرآن الكريم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نفسه قد ثبت عنه هذا النهي.

لذلك فإن المناقشة ستتركز على سؤال عام هو: ما السبب في نهي الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن تدوين غير القرآن، ومتى حصل للمسلمين القناعة التامة في أن التدوين للمعارف الإسلامية، خاصة الحديث والسنّة، أصبح أمراً ضرورياً؟ هل حصل ذلك في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أم بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى؟

في البداية، نشير إلى أن من المتفق عليه في القديم والحديث أن القرآن الكريم لقي من العناية والرعاية من قبل الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصحابة - رضوان الله عليهم - ما جعله محفوظاً في صدورهم مكتوباً في جميع وسائل الكتابة الممكنة في عصرهم. أما السنّة النبوية فلم تكن لها هذا الشأن كما كان للقرآن الكريم، بالرغم أنها تعتبر عند جميع المسلمين المرتبة الثانية بعد القرآن والمصدر الثاني للشريعة الإسلامية(٦)، وأنها من الوحي كما نطق بذلك القرآن الكريم «وَمَا يَنطِقُ عَنْ الهَوَى ❖ إنْ هوَ إلاَّ وَحْي يُوحى»(٧). وجاءت السنّة نفسها بهذا المفهوم، فقد روي عن المقداد بن معد يكرب أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه... إلى آخر هذا الحديث»(٨). فالسنّة النبوية لم تدوّن كما دوّن القرآن إلا في فترة متأخرة عن القرآن الكريم(٩).

الجهود السابقة

أما عن الجهود السابقة، فإن كثيراً من العلماء - في القديم والحديث - بحثوا في موضوع التدوين، منهم من جعله جزءاً من كتابه أو جزءاً من بحثه، وبعضهم من أخرج عملاً مستقلاً عن التدوين. وسنتعرض للذين أفردوا للتدوين عملاً مستقلاً، أما عن الذين تعرضوا لهذا الموضوع خلال أبحاثهم وكتبهم، فإننا سنناقش آراءهم من خلال البحث.

فمن العلماء القدامى الذين كتبوا كتاباً مستقلاً الخطيب البغدادي (ت٤٦٣/١٠٧١)(١٠)، في كتابه «تقييد العلم»(١١). وهذا الكتاب اكتشف متأخراً على يد المستشرق الألماني شبرنجر (Sprenger) سنة ١٨٥٥م(١٢).

في هذا الكتاب يسرد المؤلف جميع الروايات التي تنهى عن التدوين في العصور الإسلامية الأولى، ثم بعد ذلك يذكر الروايات المجيزة للتدوين التي وردت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعين. ويمتاز هذا الكتاب بأنه قد أورد جميع هذه الروايات بسنده الخاص. ومن هنا فإن أغلب الروايات التي تتعلق بالتدوين والمتوفرة في كتب السابقين هي نفسها مثبتة في هذا الكتاب وبأسانيد تتفق في بعضها مع ما ورد في الكتب السابقة، وتختلف في البعض الآخر عن الأسانيد الواردة في أعمال السابقين. وهناك روايات كثيرة ومتعددة لم تأت بها الكتب السابقة. ولذلك فإن هذا الكتاب يحتوي على ثروة غنية من الروايات والآراء حول الكتابة والتدوين. ومع أن المؤلف اعتمد على الروايات وسردها بالسند إلا أنه لم يعلق على أي من هذه الروايات ولم يقف عندها(١٣)، وكل الذي قام به هو أنه حاول أن يأتي برأيه

وأن يجمع بين الروايات المتعارضة بعدة سطور سنثبتها خلال مناقشة الآراء. وأهم ميزة لهذا الكتاب أنه ولأول مرة يخرج إلينا كتاباً مستقلاً عن التدوين والكتابة، فلم نحصل قبل هذا الكتاب على مثله، ممايجعله مصدراً مستقلاً بذاته وفريداً في فحواه ومادته، لا غنى عنه للباحثين والمتخصصين في مواضيع الكتابة والتدوين(١٤).

ثم هناك كثير من الكتب الجامعة القديمة التي جعلت من أبوابها قسماً تحدثت فيه عن التدوين، وأخرج مؤلفوها بعض الروايات الناهية والمجيزة للتدوين، ثم حاولوا التوفيق بين الروايات المتعارضة، وقد أثبت معظم هذه الآراء خلال المناقشة.

أما من حيث الكتب والبحوث التي صدرت في العصر الحاضر وعالجت موضوع التدوين، فهي في الحقيقة كثيرة ولا تحصى، ومعظم هذه الأعمال عالجت موضوع التدوين بإيجاز من خلال الحديث عن علوم الحديث ومصلحاته. وسنذكر أهم هذه الكتب والأبحاث خلال مناقشاتنا لآراء العلماء في التدوين. ولكننا هنا سنتناول كتاباً صدر تحت عنوان «مباحث في تدوين السنّة المطهرة»(١٥) لمؤلفه أبواليقظان عطية الجبوري، وبحثاً تحت عنوان «تدوين السنّة ومنزلتها»(١٦) لعبدالمنعم نجم، وسنعرض كذلك لبعض أبحاث المستشرقين في هذا المجال.

أما فيما يتعلق بكتاب «مباحث في تدوين السنّة المطهرة» فقد تناول المؤلف في بداية كتابه مفهوم السنّة وتعريفها عن الأصوليين والفقهاء، ثم تحدث عن الوضع في الحديث وأسبابه بالتفصيل. بعد ذلك عقد فصلاً عن الحديث الموضوع وأهم الكتب التي اهتمت بالأحاديث الموضوعة. ثم وقف عند موضوع الإسناد، أتبعه بالحديث عن الصحبة وطرق إثباتها، وعدد الصحابة وأهم الكتب التي ترجمت للصحابة. بعد ذلك عقد فصلاً مستقلاً بحث فيه علم الجرح والتعديل والكتب التي اهتمت بهذا العلم. ثم عقد فصلاً عن تدوين السنّة في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعين، اتبعه بالحديث عن أهم الكتب التي جمعت السنّة مختتماً كتابه بالحديث عن الرحلة في طلب العلم.

والذي يهمنا الحديث عنه في هذا الكتاب هو أن الموضوع الذي نعالجه وهو موضوع التدوين، والذي وضعه المؤلف عنواناً لكتابه، عالجه باختصار شديد في ثماني عشرة صفحة من كتابه فقط(١٧)، وكانت مصادره كلها تعتمد على ثلاثة كتب حديثة(١٨) اعتمد عليها في مناقشته ولم يأت بالمصادر الأصلية. وفي هذه الصفحات القليلة لم يأتِ لنا المؤلف بجديد نستطيع أن نقف عنده في بحثنا، وإنما كرر آراء الكتب الثلاثة التي اعتمد عليها.

أما بحث عبدالمنعم نجم المعنون بـ «تدوين السنّة ومنزلتها». فقد بدأ الباحث بالتعريف بالسنّة وأهميتها ومنزلة الحديث من القرآن الكريم وشرف علم الحديث وفضل نشر الحديث وروايته، ثم بعد ذلك دخل بموضوع تدوين الحديث وأطواره منذ فجر الإسلام حتى عصر أصحاب الصحاح الستة - كما قال في بحثه -. وخرج إلى بعض النتائج التي سنناقشها خلال

حديثنا عن آراء العلماء في رفع التعارض عن أحاديث النهي وأحاديث الإباحة(١٩)، والتي لم تختلف عن آراء العلماء الدين سبقوه.

أما فيما يتعلق بأعمال المستشرقين - فالذي أعلمه - لا توجد كتب متخصصة في موضوع التدوين، إنما وجد بعض الأفكار والآراء في ثنايا بعض الكتب والأبحاث التي قام بها بعض المستشرقين(٢٠). فقد كتب المستشرق شبرنجر(٢١) بحثاً بعد أن اطلع على نسخة من مخطوطة تقييد العلم، أثبت بعد اطلاعه على النسخة «أن كثيراً من نصوص الحديث قد كتب مبكراً وفي عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم»(٢٢).

وتعرض جولدزيهر لموضوع التدوين وادعى في كتابه «دراسات محمدية»(٢٣) أن ما يقوله الكثير من العلماء أن الحديث كان يتناقل مشافهة خطأ فادح، وأن الأحاديث التي وردت حول النهي عن الكتابة والإذن بها إما هي نتيجة للصراع الذي كان قائماً بين المذاهب والفرق الإسلامية، وأن منهم من كان يهمه أن يثبت عدم التدوين، ليصل إلى أن بعض هذه الأحاديث كان من فعل الفرق والاتجاهات المناوئة. وهؤلاء الذين انكروا التدوين هم - على رأيه - أهل الرأي، وأن الذين اقتنعوا بالتدوين المبكر للأحاديث هم أهل الحديث. ويضيف جولدزيهر بأن التناقض في الأحاديث الواردة بشأن التدوين كان نتيجة وأثراً من آثار التنافس والصراع الشديد بين أهل الرأي وأهل الحديث(٢٤). وليس من السهل أن نسلم لهذا الرأي لأنه تعوزه الأدلة، فقد رد عليه الأعظمي ويوسف العش وأثبتا بما لا يدع مجالاً للشك أن بعض الأفراد من كلا الاتجاهين (أهل الرأي وأهل الحديث) كانوا من الرافضين للتدوين، وبعض الأفراد أيضاً من كلا الاتجاهين أجازوا التدوين(٢٥).

ومن خلال كل ما كتب حول التدوين، نلاحظ إن المناقشة لموضوع التدوين تركزت من قبل العلماء المتقدمين والمتأخرين على السواء، انطلاقاً من الحديث النبوي الشريف، الذي يرويه كثير من علماء الحديث عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - والذي نصه: «لا تكتبوا عنّي، ومن كتب عنّي غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج»(٢٦).

في البداية، وحول موثوقية وصحة الحديث، فإننا لا نستطيع أن نشكك في صحة هذا الحديث لأن هذا الحديث - كما ذكرنا سابقاً - يُعدُّ عند جميع العلماء على مر العصور، القاعدة والمنطلق الأساسي للمناقشة والتوجيه والبحث.

فليس هناك من عالم أو باحث اهتم بموضوع التدوين إلا وابتدأ بمناقشته من هذا الحديث. هذا بالإضافة إلى أن هذا الحديث قد ورد في بعض كتب الحديث الموثوقة عند المسلمين كصحيح مسلم مثلاً(٢٧). أضف الى ذلك أن الواقع والتاريخ يؤيدان مفهوم ومعنى هذا الحديث.

أضف الى ذلك أن هناك روايات أخرى تؤكد النهي عن التدوين، وإن كان بعض علماء النقد

والتجريح ضعفوا هذه الروايات(٢٨)، مثل الرواية التي يذكرها أبوسعيد الخدري - وهو راوي الحديث السابق - والتي نصها كما وردت في سنن الدارمي: قال أبوسعيد الخدري «جهدنا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأذن لنا في الكتاب فأبى».

وفي رواية: «استأذنا النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكتابة فلم يأذن لنا»(٢٩). وكذلك الرواية التي يرويها أبو هريرة حيث يقول: «خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن نكتب الأحاديث، فقال: «ما هذا الذي تكتبون»؟ قلنا أحاديث نسمعها منك. قال: «كتاب غير كتاب الله؟ أتدرون؟ ما ضل الأمم قبلكم إلا بما كتبوا من الكتب مع كتاب الله»(٣٠).

أما بعض العلماء فقد وصلت بهم مناقشاتهم إلى أن النهي ليس على إطلاقه وانما هو الخوف من اختلاط القرآن بالسنّة في بداية الإسلام، أما بعد أن أمن اللبس فإن التدوين قد أصبح في هذه الحالة مباحاً، وقد تحققت الإباحة للكتابة والتدوين في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

ومع أن العلماء قد اتفقوا على ورود هذا النهي عن التدوين والكتابة من قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا أنهم اختلفوا في توجيه هذا الحديث.

فالكثير من العلماء قالوا بأن حديث النهي منسوخ بأحاديث وردت عن بعض الصحابة تفيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد سمح لهم بكتابة السنّة.

وهناك رأي آخر، هو أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى عن تدوين السنّة بسبب قلة الكتبة في ذلك الوقت. فقد كانت الأمية غالبة على أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فكان اعتمادهم في تلقي الحديث عنه - صلى الله عليه وسلم - على استعدادهم في الحفظ. فالكتبة الذين كانوا متيسرين في تلك المرحلة قد فرّغوا لكتابة القرآن الكريم.

ولقد لخص الإمام ابن حجر الاحتمالات الممكنة لتوجيه الأحاديث المانعة والمجيزة بقوله: «والجمع بينهما: أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك. أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن بتفريقها، أو أن النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الإلتباس، وهو أقربها مع أنه لا ينافيها. وقيل أن النهي خاص بمن خشي منه الإتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك. ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره»(٣١).

ومن الممكن أن نقرأ لباحث مختص كأبي زهو يأخذ بهذه الاحتمالات الثلاثة مجتمعة كنتيجة لبحثه عن التدوين حيث يقول: «والجواب عن هذا التعارض (أي بين روايات النهي والإباحة) أن النهي كان خاصاً بوقت نزول القرآن، خشية التباسه بغيره والإذن بالكتابة كان في غير ذلك. أو أن النهي كان عن كتابة غير القرآن مع القرآن في صحيفة واحدة، والإذن كان

بكتابة ذلك متفرقاً حتى يؤمن الالتباس. أو يقال كان النهي عن الكتابة متقدماً لخوف التباس القرآن بالحديث أو لخوف الاتكال على الكتابة وإهمال الحفظ أو غير ذلك وكان الإذن متأخراً ناسخاً للنهي السابق عند أمن اللبس أو عدم الخوف من الاتكال على المكتوب»(٣٢).

هذه - على العموم - آراء أشهر العلماء في توجيه الحديث النبوي، وبعض الروايات الأخرى التي تنهى عن التدوين. وهناك بعض الآراء الفردية التي لا ترقى الى مستوى المناقشة، فقد أسقطت من اعتبار معظم الباحثين(٣٣). من هذه الآراء قول بعضهم أن النهي كان في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة. والإذن في حق من لا يوثق بحفظه كأبي شاة(٣٤). ويظهر تهافت هذا الرأي عندما نعلم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر أبا شاة ليكتب، ولكن أمر الصحابة أن يكتبوا له. هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى هل كان الإذن لعبدالله بن عمرو بن العاص لأنه لا يوثق بحفظه، وهل كان عدم الإذن لأبي سعيد الخدري لأنه يوثق بحفظه؟

وسنعرض الآن لآراء العلماء وأدلتهم والنتائج التي توصلوا اليها، ثم مناقشة هذه الآراء، ومن ثم ابداء الرأي حول هذا الموضوع.

أما رأي الكثيرين من العلماء الذين قالوا بأن حديث النهي منسوخ، على أن الناسخ لرواية النهي عن الكتابة روايات عدة جاءتنا عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبعض الصحابة في عهد الرسول تبين ان كتابة الحديث أجيزت بعد النهي، ومن هذه الروايات:

١- أخرج البخاري والترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «ما من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أحد أكثر حديثاً عنه منّي إلا ما كان من عبدالله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب»(٣٥).

٢- ما روي عن عبدالله بن عمرو أنه قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أريد أحفظه، فنهتني قريش وقالوا: «أتكتب كل شيء ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشر يتكلم في الغضب والرضا؟

فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأومأ بيده الى فيه فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق»(٣٦).

٣- ما رواه البخاري في كتاب العلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «اكتبوا لأبي شاة» يعني: الخطبة التي سمعها أبو شاة منه - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة، وقد كان أبو شاة قد سأل النبي أن تكتب له الخطبة(٣٧).

٤- ما ورد من حديث أبي هريرة أن رجلاً شكا الى النبي - صلى الله عليه وسلم - قلة حفظه فقال له - صلى الله عليه وسلم - «استعن بيمينك»(٣٨).

هذه هي أشهر الروايات التي استدل بها العلماء على أن حديث النهي منسوخ بها. ووجه استدلالهم بهذه الروايات هو أن هناك بعض الصحابة قد دوّن بعض الأحاديث وتم ذلك تحت اشراف وإذن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فيعني ذلك أن حديث النهي قد نسخ العمل به.

فهذا ابن قتيبة (ت٢٧٦) يقول: «إن هذا من منسوخ السنة بالسنة، كأنه نهي في أول الأمر عن أن يكتب قوله، ثم رأي بعد ذلك لما علم أن السنن تكثر وتفوت الحفظ ان تكتب وتقيد» وهذا الخطابي (ت٣٣٨) - أيضاً - يقول: «يشبه أن يكون النهي متقدماً، وآخر الأمرين للإباحة»(٤٠). ونلاحظ أن ابن حجر بعد أن يبين الآراء في التدوين، يخلص إلى أن القول بأن النسخ أقوى الأدلة لإزالة التعارض بين روايات النهي والإباحة(٤١). والظاهر أن الذي أدى بهم الى القول بالنسخ هو أنهم رأوا أن هناك تعارضاً بين هذه الروايات المجيزة لكتابة السنّة مع رواية النهي عنها.

ولقد وصل الأمر بأحمد محمد شاكر، بعد ذكر الأحاديث المجيزة والناهية عن التدوين، إلى القول: (هذا ما يدل على أن حديث أبي سعيد «لا تكتبوا عني» منسوخ، وأنه كان في أول الأمر، حيث خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن)(٤٢).

ويقرر نورالدين عتر أن توجيه العلماء لأحاديث النهي والإباحة «كلها اجتهادات يعوزها الاستناد النقلي، اللهم إلا القول بالنسخ، فقد استدل له من النقل، ومال إليه كثير من العلماء، كالمنذري وابن القيم وابن حجر وغيرهم، وذلك ان الإذن بالكتابة متأخر عن النهي عنها. فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في غزوة الفتح: «اكتبوا لأبي شاة..» يعني خطبته - التي سأل أبو شاة كتابتها. وإذنه لعبدالله بن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي لأنه لم يزل يكتب ومات وعنده كتابته وهي الصحيفة التي كان يسميها «الصادقة». ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً لمحاها عبدالله...»(٤٣).

وينتصر صبحي الصالح الى القول بالنسخ، حيث يقول «والقول بالنسخ في هذا الموضوع - أعني القول بنسخ أحاديث الإذن بالكتابة لأحاديث النهي عنها - لا يراد منه إلا ما أشرنا اليه من التدرج الحكيم في معالجة هذه القضية البالغة الخطورة(٤٣).

ونلاحظ هنا أن أكرم العمري في كتابه «بحوث في تاريخ السنّة المشرفة» يؤيد بقوة رأي صبحي الصالح ويعجب به(٤٥).

ونلاحظ كذلك أن محمد أديب الصالح يأخذ برأي ابن حجر في اقول بالنسخ، فيقول: «وإنا لنرجح ما اعتبره ابن حجر أقرب الأجوبة وإن كان لا ينافيها، وهو النسخ. فحديث أبي سعيد منسوخ بالنصوص التي ذكرناها... فقد كان الباعث على النهي أول الأمر خشية اختلاط الحديث وآراء الكاتبين بالقرآن.. وفي المسلمين يومذاك الكثير من الأعراب الذين لم يكونوا

على درجة من المعرفة والفقه في الدين تحول دون أن يلحقوا ما يقعون عليه من الصحف بالقرآن. فلما زال هذا السبب كانت الإباحة والإذن بالكتابة. وفي جو النصوص والوقائع ما يشعر بتقدم حديث أبي سعيد من الناحية الزمنية وتأخر ما عداه، والمتأخر ينسخ المتقدم، ولقد يؤيد أن آخر الأمرين من رسول الله هو الإذن: ما ثبت بالتواتر العملي من اجتماع الأمة القطعي على جواز الكتابة، والقيام بذلك واقعاً وعملاً، كما تنطق بذلك التصانيف ودواوين الحديث»(٤٦).

أما محمد بن لطفي الصباغ فيؤيد بشدة القول بالنسخ في الروايات، وأن آخر الأمرين من رسول الله أنه أجاز التدوين(٤٧)، ويستدل على النسخ بقوله «ومما يؤيد نسخ الأحاديث السابقة لحديث أبي سعيد ما استقر عليه العمل عند أكثر الصحابة والتابعين من كتابة الحديث(٤٨).

ونحن لا نريد مناقشة هذا الرأي الآن، ولكن أريد أن أبين كيف يناقض هذا الباحث نفسه بقوله في الصفحة التالية: «وكان التدوين في عهد الخلفاء الراشدين عملاً فردياً... فلم يكونوا (الصحابة) يرون أن يشغلوا أنفسهم بشيء غير كتابة القرآن»(٤٩).

ثم يقول وهو يتحدث عن فترة التابعين «ما زال نفر من الناس يكره الكتابة في هذا العصر (عصر التابعين) معتمدين في ذلك على الحديث المتقدم ذكره عن أبي سعيد، وواقع عدد من الصحابة الذين يشاركونهم الرأي»(٥٠). فكيف يمكن بعد هذا أن نؤيد قول الصباغ: «ومما يؤيد نسخ الأحاديث السابقة لحديث أبي سعيد ما استقر عليه العمل عند أكثر الصحابة والتابعين من كتابة الحديث»؟!!!!

بعد أن ذكرنا آراء العلماء الذين يؤيدون القول بالنسخ بين الروايات المؤيدة للتدوين والمعارضة له نقول: السؤال هنا هو هل في هذه الروايات تعارض؟ وإذا كان ذلك كذلك فهل يعني ان كل تعارض بين الروايات يؤدي الى القول بالنسخ حتى نضمن عدم التعارض؟ ان هذا الأمر - وهو القول بالنسخ - قد أدى بكثير من العلماء الى اعتبار آيات كثيرة جداً من القرآن الكريم، وكذلك أحاديث نبوية منسوخة وأبطلوا العمل بها لمجرد أنهم ظنوا أن التعارض قائم بينها وبين آيات اخرى(٥١). وهذا اتجاه خطير يعطل العمل بكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، مع أن الحق هو «أن الأصل في آيات القرآن كلها الإحكام لا النسخ، الا أن يقوم دليل صريح على النسخ فلا مفر من الأخذ به»(٥٢).

ولكن ما مدى وجود النسخ في هذه الأحاديث؟

ان العلماء المختصين يضعون شروطاً محددة لقبول النسخ ولا يعمل النسخ الا اذا توافرت هذه الشروط(٥٣). من هذه الشروط أن النص الخاص لا ينسخ النص العام(٥٤). وإذا ما طبقنا هذا الشرط على الأحاديث السابقة التي استدل بها القائلون بالنسخ فإن النتيجة

ستكون مختلفة.

أما بالنسبة الى حديث النهي عن التدوين، فإنه حديث عام، غير مقيد بأي قيد، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء(٥٥)، حتى أولئك الذين قالوا بالنسخ. أما الروايات الأخرى التي اعتبرت ناسخة، فهي جميعها خاصة ولظروف معينة ولأناس معينين، كما يعترف بذلك الباحثون أنفسهم وهم يعالجون هذه القضية(٥٦).

فالإذن في كتابة خطبة الوداع لأبي شاة إذن خاص لرجل معين ولظرف معين. فالرجل كما تقول الروايات جاء من اليمن وسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - خطبة حجة الوداع، فربما أراد هذا الصحابي أن يحفظ هذه الخطبة أو يبلغها لغيره، فطلب من النبي - صلى الله عليه وسلم - الإذن له بكتابة الخطبة فقط، فسمح له النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن تُكتب له - وله وحده - خطبة حجة الوداع قائلاً «اكتبوا لأبي شاة». فلذلك نقرر أنه من البعيد والصعب جداً أن تكون رواية أبي شاة الخاصة ناسخة لرواية النهي العامة.

وكما قيل عن أبي شاة يصدق أيضاً على رواية عبدالله بن عمرو وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - له «اكتب عني فوالذي نفسي بيده ما خرج من فمي إلا الحق». فلم يقل الرسول - صلى الله عليه وسلم - «اكتبوا» وانما قال له «اكتب»، فالموضوع يتعلق بفرد واحد، ومن الصعوبة بمكان كذلك القول بأن هذه الرواية ناسخة للنهي العام(٥٧). ومن هنا فنحن حقاً نستغرب قول الابحث محمد عجاج الخطيب «وأرى في حديث أبي شاة وفي حديث ابن عباس(٥٨) إذناً عاماً، وإباحة مطلقة للكتابة....».

والعجيب أنه رأى أن هذا القول نتيجة بحثه فيما يتعلق بالتوفيق بين روايات الإذن والإباحة للتدوين. فهو يقول: (وعلى هذا لا تعارض بين جميع تلك الروايات، فقد سهل التوفيق بينها وبين وجه الصواب، وانتهى أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإباحة الكتابة)(٥٩).

والرواية الأخيرة والتي تتعلق بأبي هريرة وعبدالله بن عمرو - رواية فردية وخاصة أيضاً، لا تصلح أن يحتج بها في نسخ رواية عامة. فإذا كان عبدالله بن عمرو يكتب الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يعني ذلك أن الحديث العام الناهي عن التدوين قد نسخ. ثم هذا الحديث الذي يرويه أبوهريرة هو موقوف عليه هو ولا علاقة له - مباشرة على الأقل - بموضوع النهي أو الجواز للتدوين.

ان الذين قالوا بالنسخ يقرّون ويؤكدون على أن الروايات التي قدموها على أنها أدلة بين أيديهم على جواز التدوين هي روايات خاصة، وأن الروايات الناهية عن التدوين هي روايات عامة(٦٠)، وليس هناك اعتراض منهم على هذا الموضوع، ومع ذلك فإنهم يغضون الطرف عن شرط مهم لإعمال النسخ وهو أن الخاص لا ينسخ العام، ويقولون أن روايات النهي العامة منسوخة بالروايات الخاصة!!! والسبب - في رأيي - ان أولئك الذين ادعوا النسخ في موضوع

التدوين هو أنهم واجهوا روايات متعارضة ورأو أن لا سبيل الى الجمع والتوفيق بين هذه الروايات فقالوا بالنسخ، مع أن الشروط في إعمال النسخ لم تتوفر في هذا الموضوع.

ومن هنا فإننا نستغرب قول بعض الباحثين كصبحي الصالح مثلاً عندما يقول «وتخصيص بعض الصحابة بالإذن في وقت النهي العام لا يعارض القول بالنسخ لأن إبطال المنسوخ بالناسخ لا علاقة له ولا تأثير في تخصيص بعض إفراد العام قبل نسخه»(١). وكذلك نستغرب تأييد أكرم العمري لهذا الرأي(٦٢).

ومن الجدير بالذكر أن صبحي الصالح نفسه في كتاب آخر له ينكر على الذين اعتبروا أن النسخ يسري على التخصيص، ولذلك نجده يفرق بين التخصيص والنسخ بقوله: «فتعريف التخصيص هو: «قصر العام على بعض أفراده»، وليس في هذا القصر رفع حقيقي للحكم عن بعض الأفراد، لأن تناوله بعض الأفراد فقط إنما يكون سبيله المجاز، فلفظ العام موضوع أصلاً لكل الأفراد، ولم يقصر على بعضها إلا بقرينة التخصيص. أما النسخ فيظل النص المنسوخ فيه مستعملاً فيما وضع له، ويظل متناولاً جميع الأزمان، الا أن حكمه الشامل يستمر الى وقت معين ثم لا يبطله إلا الناسخ لحكمة يعلمها الله. وتراعى في التخصيص قرينة سابقة أو لاحقة أو مقارنة، أما النسخ فلا يقع إلا بدليل متراخ عن المنسوخ، ويكون التخصيص في الأخبار وغيرها، أما النسخ فلا يقع في الأخبار(٦٣). ويأخذ صبحي الصالح نفسه على أبي مسلم الأصفهاني الذي أنكر النسخ وأسماه التخصيص أنه وأضرابه «قد خلطوا النسخ بالتخصيص...»(٦٤).

ثم أمر آخر، وهو أن العلماء قد اشترطوا للقول بالنسخ أن يعرف النص السابق من النص اللاحق حتى يصير السابق منسوخاً باللاحق إذا كان متراخياً عنه(٦٥). وإذا كان ذلك كذلك فمن أين نستطيع أن نعرف أين السابق من اللاحق في الروايات الناهية عن التدوين والمجيزة لها؟ ولذلك فمن الأشياء التي نأخذها على أولئك العلماء الذين قالوا بالنسخ أنهم افترضوا ان رواية النهي جاءت سابقة، وأن الروايات المجيزة جاءت لاحقة ومتراخية عن الروايات الأولى بدون أن يشعرونا بأي دليل يبين صحة هذه الدعوى.

فمثلاً نجد محمد أديب الصالح - ودون أي دليل استند عليه - يقول: وفي جو النصوص والوقائع ما يشعر بتقدم حديث أبي سعيد من الناحية الزمنية وتأخر ما عداه، والمتأخر ينسخ المتقدم»(٦٦)، فلم يقدم كيف شعر بذلك من خلال النصوص.

وبما أن الكثير من العلماء قد رأو أن النهي عن الكتابة منسوخ بالروايات المجيزة، فإن عالماً كرشيد رضا قد قرر أن العكس من ذلك هو الصحيح، وهو أن الأحاديث المجيزة للتدوين قد نسخت بأحاديث النهي(٦٧)، وذلك أن التدوين كان جائزاً في بداية عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ثم بعد ذلك نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن التدوين.

والحقيقة - كما قال محمد محي الدين - أنه لا يستطيع باحث «أن يثبت أن الأحاديث التي تتضمن الإذن بالكتابة كلها كانت متأخرة عن حديث النهي عنها»(٦٨).

ولنفترض أن حديث النهي قد نسخ كما يدعي كثير من العلماء، وأنه قد أبيح للمسلمين في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يدونوا السنّة بعد النهي عن ذلك، فلماذا نجد كثيراً من الصحابة ينهون عن كتابة وتدوين الحديث وخاصة أصحاب السلطة منهم كأبي بكر وعمر بن الخطاب بعد رحيل الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - الى الرفيق الأعلى؟ هذا سؤال لم يحاول العلماء الذين ادعوا النسخ الإجابة عليه، مع أنهم أقروا واعترفوا أن الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين امتنعوا كذلك عن التدوين عملاً بأحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الناهية عن التدوين. فكيف ينتهي الصحابة عن التدوين عملاً بأحاديث النهي ثم يقال ان هذه الروايات قد نسخت في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -؟؟!!

ولقد كان نور الدين عتر محقاً عندما قال: «إلا أننا نلاحظ أن القول بالنسخ لا يحل الإشكال، لأن النهي عن الكتابة لو نسخ نسخاً عاماً، لما بقي الامتناع عن الكتابة في صفوف الصحابة بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - ولأقيمت الحجة عليهم من طلبة العلم الذين كانوا على أشد الحرص على تدوين الحديث فما زال المشكل بحاجة إلى مخلص مناسب لحله»(٦٩) مع أن هذا الباحث نفسه قد أيد بقوة القول بالنسخ بين الروايات.

وأبو زهو - الذي يقول بالنسخ كذلك - يعترف في مكان آخر من كتابه أن «الحديث لم يكتب في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن وجد من بعض الأفراد كتابة شيء فذلك قليل جداً، وقد كان اعتمادهم على الحفظ»(٧٠).

فإذا كانت هذه هي النتيجة التي توصل اليها أبو زهو وغيره من الباحثين، فكيف إذن نسخت الأحاديث الناهية عن التدوين؟ والعجيب أن أبا زهو يقول بعد هذه العبارة مباشرة: «فإن الذي نميل اليه ونستظهره هو أن آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الإذن بكتابة الحديث»(٧١). ويقول أيضاً: «وعليه فيمكن أن يقال ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يلتحق بالرفيق الأعلى إلا وكتابة الحديث مأذون فيها»(٧٢). والعجيب حقاً أيضاً أنه بعد هذا العبارة وبالصفحة نفسها، يقول: «توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم تدون السنّة كما دون القرآن الكريم»(٧٣). ويقول أيضاً وهو يتحدث عن فترة الخلفاء الراشدين أنهم «لم يريدوا أن يدونوا الحديث في الصحف كراهية أن يتخذها الناس مصاحف يضاهون بها صحف القرآن العزيز، فيشتبه على بعضهم القرآن بالأحاديث»(٧٤). ويستطرد قائلاً «وقد تتابع الخلفاء على سنّة عمر - رضي الله عنه - (وهي عدم تدوين الحديث) فلم يشأ أحدهم أن يدوّن السنن ولا يأمر الناس بذلك حتى جاء عمر بن عبدالعزيز»(٧٥). فكيف إذن استنتج أنه انتهى الأمر برسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإجازة التدوين اذا كان الأمر

عند الخلفاء الراشدين وبداية الخلافة الأموية حتى وقت عمر بن عبدالعزيز أنهم يمنعون الكتابة والتدوين؟

والحقيقة كما نفهمها نحن من الروايات التي عدّها القائلون بالنسخ دليلاً لهم على نسخ النهي العام أنها تُعدّ دليلاً على سريان النهي لأن السماح للبعض بالكتابة تدل على أن الأصل في ذلك هو النهي. وأن الإذن للبعض بتدوين بعض الحديث يدل على الاستثناء من الأصل.

كذلك نلاحظ أنه لو كان حديث النهي منسوخاً بأحاديث الإباحة لما سرى الامتناع عن تدوين السنّة الى الصحابة بعد انتقال النبي - صلى الله عليه وسلم - الى الرفيق الأعلى، وكذلك الى ما بعد الصحابة، ولكانت الحجة عليهم ثابتة من أولئك الذين يرون تدوين الحديث. والحقيقة التي لا تقبل الشك أن الصحابة - خلفاء وأفراداً - كانوا ضد أي فكرة تنادي بتدوين السنّة والحديث. وهذا مما سنناقشه فيما بعد.

ومن الجدير بالذكر أنه مع الحماسة العظيمة من قبل نورالدين عتر للقول بأن النسخ هو الرأي الأقوى لإزالة التعارض بين الروايات الناهية والمجيزة للتدوين، الا أنه يلاحظ أن القول بالنسخ «لا يحل الإشكال لأن النهي عن الكتابة لو نسخ نسخاً عاماً لما بقي الامتناع عن الكتابة في صفوف الصحابة بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - ، ولأقيمت الحجة عليهم من طلبة العلم الذين كانوا على أشد الحرص على تدوين الحديث فما زال المشكل بحاجة إلى مخلص مناسب لحله»(٧٦).

لذلك فإن القول بأن رواية النهي منسوخة بالروايات المجيزة يحتاج الى أدلة غير هذه الأدلة حتى يتحقق النسخ لأن الشروط غير متوفرة لإعمال النسخ، وكذلك الواقع التاريخي لا يؤيد القول بالنسخ لأن اجتناب التدوين استمر الى ما بعد انتقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - الى الرفيق الأعلى. فلا بد إذن أن نتجه إلى غير هذا الرأي بعد أن ثبت لدينا أن هذا الرأي - وهو القول بالنسخ - لا يؤيده الواقع كما لا تؤيده النصوص المتاحة لدينا، فلا بد إذن أن يكون الأقرب الى الصحة غير هذا الرأي.

والرأي الثاني وهو القائل بأن النهي راجع الى قلة الكتبة رأي يحتاج الى بحث، حتى نقرر ان كان هذا الرأي راجحاً أم مرجوحاً. ومن خلال مطالعة أدلة أصحاب هذا الرأي نلاحظ أن أدلتهم تتركز فيما يلي:

١- وصف الله - تبارك وتعالى - العربَ ومعهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنهم أمة أمية في أكثر من موضعٍ في القرآن الكريم مثل قول الله تبارك وتعالى: «هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم....»(٧٧).

وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - «إنا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب»(٧٨). وكلمة

«أمي» في الآية والحديث تعني الذي يجهل الكتابة والقراءة(٧٩).

٢- ما ورد في بعض الأخبار أنه «دخل الإسلام ولم يكن بمكة الا بضعة عشر رجلاً يقرؤون ويكتبون»(٨٠).

٣- قول ابن قتيبة - وهو يتحدث عن عبدالله بن عمرو بن العاص - «وكان غيره من الصحابة أميين لا يكتب منهم إلا الواحد والإثنان، وإذا كتب لم يتقن، ولم يصب التهجي»(٨١).

هذه هي أدلة أصحاب الرأي الذي يقرر بأن النهي عن التدوين راجع الى قلة الكتبة(٨٢) ويلاحظ أصحاب هذا الرأي أنه لهذا السبب ركز النبي - صلى الله عليه وسلم - على أن تكون مهمة أولئك القلة من الكتبة هو الاقتصار على تدوين القرآن الكريم. وفي ذلك يقول السباعي مثلاً «ولعل مرجع ذلك - النهي عن التدوين - الى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عاش بين الصحابة ثلاثاً وعشرين سنة، فكان تدوين كلماته وأعماله ومعاملاته تدويناً محفوظاً في الصحف والرقاع من العسر بمكان، لما يحتاج ذلك الى تفرغ أناس كثيرين من الصحابة لهذا العمل الشاق، ومن المعلوم أن الكاتبين كانوا من القلة في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بحيث يعدّون على الأصابع...»(٨٣).

يقول عبدالوهاب عبداللطيف - محقق كتاب تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي: «ولم تدون السنّة في كتاب لعدم انتشار الكتابة حينئذ....»(٨٤).

ولكن هذه النتيجة من أن النهي عن تدوين غير القرآن الكريم راجع الى قلة القراء والكتبة تحتاج الى بحث ودراسة مستفيضة، وعليها كثير من التساؤلات.

فالدراسات العلمية التي يقوم بها كثير من المختصين في هذا المجال تدل على أن بعض العرب - حتى قبل الإسلام - كانوا يعرفون القراءة والكتابة. فقد ثبت عن طريق الأبحاث الأثرية أن هناك آثاراً اكتشفت حديثاً تعود إلى القرن الثالث الهجري تحمل كتابات العرب القاطنين في أطراف الجزيرة العربية(٨٥).

أما الذين استدلوا بالآية الكريمة، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل الآية الكريمة التي وصفت العرب ومنهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالأمية تدل على مجموع العرب وأن ليس فيهم قارئ، أو أن الكتبة بينهم نادرون؟ وهل أن الخبر الذي أورده بعض العلماء من أن القراء الذين كانوا في مكة عندما جاء الإسلام لا يتجاوزون البضعة عشر نفراً دقيق، وعن طريق الاستقراء أم أنه مجرد تخمين ظني؟

ان الأمية التي كان يمتاز بها العرب أمر حقيقي وواقعي، ولكن هذا ليس بالضرورة أن يعني ان القرأة الكتبة في الوسط العربي كانوا يعدّون على الأصابع. ان هذا الوصف، انما كان لأنه هو الغالب على القبائل العربية قبل الإسلام، وهذا لا يمنع من وجود بعض أناس وأفراد

يقرؤون ويكتبون(٨٦)، وإن كانوا قلة بالنسبة الى الكثرة الأمية. ولكن عندما جاء الإسلام كان من أوائل مهمة الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو القضاء على الأمية. ويكفي أن نعلم أن أول آية نزلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - هي آية «اقرأ»(٨٧).

ان بين أيدينا نصوصاً وروايات كثيرة تظهر ما هو عكس التفسير الذي قال به أصحاب هذا الرأي، أي أنه كان هناك من تعلّم القراءة والكتابة بتشجيع من الدين الجديد الذي لا تلتقي مع مبادئه الأمية. فمن ذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن لمن أسر في بدر من الكافرين بأن يفدي كل كاتب منهم نفسه بأن يعلم عشرة من صبيان المسلمين الكتابة والقراءة(٨٨). ان هذه الرواية تدل على أن هناك مجموعة ليست بالقليلة من المحاربين المكيين كانوا يعرفون القراءة والكتابة ويتقنونهما؛ وأنهم أهل لأن يعلموا غيرهم أصول القراءة والكتابة، وإلا لما وضع لهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - هذا الشرط الذي أصبح أشهر من أن يذكر به الناس.

ولقد بلغ عدد كتبة الوحي بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعين رجلاً، كما تقول الروايات الكثيرة(٨٩). حتى أن المسعودي يعتبر أن ذلك ليس على سبيل الحصر، بل هناك الكثير غيرهم، ولكن هؤلاء هم الذين داوموا على الكتابة بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ومن المعلوم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بإحصاء المسلمين في السنة الأولى من الهجرة، فأحصوا الرجال والنساء والأطفال. فقد ورد في صحيح البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس، فكتبنا له ألفاً وخمس مائة رجل»(٩٠).

أضف الى ذلك أن القراء ازدادوا كثيراً بعد الهجرة، فكانت هناك في المدينة بعد استقرار الدولة الإسلامية تسعة مساجد، بالإضافة الى مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - كلها يعقد فيها حلقات العلم(٩١). فقد تبرع أولئك الذين يعرفون القراءة والكتابة، بتعليم اخوانهم المسلمين الذين ما زالوا على أميتهم القراءة والكتابة، منهم عبدالله بن سعيد بن العاص وسعد بن الربيع الخزرجي وبشير بن ثعلبه وإبان بن سعيد بن العاص(٩٢). ولا يفوتنا أن نذكر أن اكثر أهل الصفة كانوا من طلاب العلم الفقراء، وكان عددهم أكثر من أربعمائة، ونسب لقتادة أنهم بلغوا تسعمائة(٩٣).

كذلك نلاحظ وجود كتاتيب بالإضافة الى المساجد لتعليم صبيان المسلمين الكتابة والقراءة الى جانب تعليمهم القرآن الكريم(٩٤).

والجدير بالذكر أن التعليم لم يقتصر على الذكور بل تعداه الى الإناث(٩٥). فقد روي عن الشفاء بنت عبدالله أنها قالت: دخل عليّ رسول الله وأنا عند حفصة، فقال لي: «ألا تعلمين

هذه رُقْيَةَ النملة(٩٦) كما علمتها الكتابة»(٩٧).

هذه الروايات، وغيرها كثير، تدل دون شك، على أن الكتابة والقراءة كانتا منتشرتين بين العرب وقت مبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - على أقل تقدير، وهذا الذي يهمنا في هذا الموضوع، وخاصة في مكة على وجه الخصوص(٩٨)، كما تدلنا رواية أسرى بدر مثلاً، فالمعلم هو من أسرى بدر القرشيين والمتعلم من أهل المدينة(٩٩). لذلك فإننا نستبعد القول القائل «بأن بمكة بضعة عشر رجلاً يكتب» لأنه لا يعتبر صورة دقيقة لما كان عليه الناس في مكة(١٠٠).

ولقد كان صبحي الصالح محقاً عندما قرر «فهذه الأخبار إذا صحت أسانيدها لا تبلغ أن تكون إحصاء دقيقاً واستقراء شاملاً، فما فيها الا دلالة ظنية غامضة لا يحسن مع مثلها القطع في هذ الموضوع الخطير»(١٠١). ورغم كل هذا فإنه لا يجعلنا نغالي أبداً في الادعاء بأن القراءة والكتابة كانتا منتشرتين في جميع الوسط العربي آنذاك. ولقد بلغ الغلو عند البعض الى القول بكثرة الكتابة عند العرب أن رأو أن كلمة «الأمي» في الآية السابقة لا تعني «الكتابية ولا العلمية، وإنما يعني الأمية الدينية، أي إنه لم يكن لهم من قبل القرآن الكريم كتاب ديني. ومن هنا كانوا أميين دينياً ولم يكونوا مثل (أهل الكتاب) من اليهود والنصارى الذين كان لهم التوراة والانجيل»(١٠٢). وهذا تأويل بعيد عن المعني اللغوي والحقيقة التاريخية، لأننا نجد في آية اخرى أن الله عز وجل قد وصف النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه أمي بقوله «الذين يتّبعون النبي الأمي»(١٠٣)، وقد اتفق جميع المفسرين وعلماء المسلمين على العموم على أن امية الرسول - صلى الله عليه وسلم - تعني عدم القراءة والكتابة. فموضوع التفريق في المعنى بين اللفظين لا مسوغ له. إن بين أيدينا حديثاً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -. يبين فيه المعنى الدقيق للفظ الأمية بقوله «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب. الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين»(١٠٤).

ولقد كان الحق مع صبحي الصالح عندما قال: «فما نستطيع أن نتابعهم (بعض العلماء الذين رأو أن قلة الكتابة هو الباعث على نهي الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن التدوين) فيما يزعمون من أن قلة التدوين على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعود بالدرجة الأولى الى ندرة وسائل الكتابة، لأنها لم تك قليلة الى هذا الحد الذي يبالغ فيه، وهي - على كل حال - قلة نسبية قد تكون أحد العوامل في إهمال تدوين الحديث، لأنها بلا ريب ليست العامل الوحيد، فما منعت ندرة هذا الأدوات صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تجشم المشاق وركوب الصعاب في كتابة القرآن كله في اللخاف والعسب والأكتاف والأقتاب وقطع الأديم. ولو أن بواعثهم النفسية على تدوين الحديث كانت تضارع بواعثهم على كتابة القرآن حماسة وقوة لاصطنعوا الوسائل لذلك ولم يتركوا سبيلاً إلا سلكوها. بيد أنهم - من

تلقاء أنفسهم وبتوجيه من نبيهم - صلى الله عليه وسلم - نهجوا في جميع الحديث منهجاً يختلف عن طريقتهم في جمع القرآن»(١٠٥).

وإذا كان السبب هو قلة الكتبة فلماذا أجمع المسلمون على أن القرآن الكريم كتب عند نزوله ما دام العرب أميين؟ وإذا كان قلة الكتبة والأمية المتفشية هو السبب المباشر في بقاء السنّة في قلوب الصحابة وعلى ألسنتهم، فما الفائدة إذن من نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تدوين السنّة والمانع عن ذلك موجود؟ ان ندرة الكتبة أو وسائل الكتابة غير متوفرة، فالمانع موجود لا يحتاج إلى نهي. يقول الأعظمي في هذا الصدد: «... وإذا كان الناس لا يقدرون على الكتابة فلا داعي للمنع البتة»(١٠٦).

ثم أمر آخر، وهو أننا نلاحظ من خلال الروايات الناهية عن التدوين ما يجعل هذا الاحتمال بعيداً. وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر ما كان مكتوباً بأن يمحي. فهذا قد كتب وانتهى، ومع ذلك فقد أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه اذا وجد شيء مكتوب فعلى الذي كتبه أن يمحوه، وهذا من خلال قوله - صلى الله عليه وسلم - «ومن كتب عني شيئاً فليمحه»(١٠٧).

وكذلك مما يجعل هذا الاحتمال بعيداً هو أن بعض الصحابة قد وجد عنده العزم أن يكتب السنن فاستشاروا النبي - صلى الله عليه وسلم - بكتابتها ولكنه - صلى الله عليه وسلم - رفض ذلك. مما يدل على أن قلة الكتبة ليس هو السبب في النهي عن التدوين.

من هنا وبعد هذه المناقشة نستطيع أن نقرر أن القول بأن النهي عن التدوين راجع الى قلة الكتبة والقراء بعيدا عن الحقيقة. وان الذي لا يشك فيه هو «انه كان هناك عدد كافٍ من الصحابة في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - يعرفون القراءة والكتابة، ولو أن الأغلبية لم تكن تعرف الكتابة، وبالرغم من هذا فإن الذين كانوا يعرفون كان فيهم الكفاية»(١٠٨).

أما الأمر الآخر الذي اتجه اليه كثير من العلماء في توجيه النهي عن التدوين، فهو ادعاؤهم أن سبب النهي عن التدوين هو الخوف من اختلاط القرآن بالسنّة، حيث أن المسلمين في ذلك الوقت كانوا حديثي العهد بالإسلام، والقرآن ما يزال غضاً طرياً في نفوسهم يمكن أن يؤدي الى أن تختلط آيات القرآن الكريم بالأحاديث النبوية عند التدوين. أما عندما أمِنَ اللبس عليهم أباحه الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأذن به، ويستدلون على ذلك بالروايات الناهية والمجيزة التي ذكرت فيما تقدم.

إن من السهل على الباحث أن يدعي أي شيء، ولكن المهم في الأمر أن يأتي بأدلة تعزز وتقوي ما يدعي به. إن هذا القول يصدق على أولئك الذين يخافون على أناس كالصحابة من أن يلتبس عليهم القرآن والسنّة، إذا ما تم تدوين السنّة، فلا يعرفون أهذا قرآن أم حديث. ومع الأسف فإن كثيراً من الباحثين المحدثين رأوا بعض القدماء يقولون بهذا القول فأثبتوه في

أبحاثهم دون أي جهد من البحث والتمحيص حتى أصبح كأنه من المسلمات التي لا تناقش.

ولقد وصلت المناقشات بكثير من العلماء القدماء والمحدثين إلى أن نهي الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن التدوين له مغزى، وهذا يكمن في خوفه - عليه السلام - من اختلاط القرآن بالسنّة على المسلمين.

فابن قتيبة (ت ٢٧٦) يقرر أخيراً أن النبي «لما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم، ولما أمن على عبدالله بن عمرو ذلك أذن له»(١٠٩).

وإذا كان هذا القول صحيحاً فمعناه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمن على بعض الصحابة الذين وردت روايات عنه - صلى الله عليه وسلم - يناهم عن التدوين. وهذا ما نشكك فيه لسبب واضح بسيط وهو أن الذين نهاهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن التدوين لهم شهرة توازي شهرة عبدالله بن عمرو أو تفوقه، من أمثال أبي سعيد الخدري وأبي هريرة. وسأعود لمناقشة هذا الرأي مع الآراء الأخرى.

ونرى أن السمعاني يقول: «إن كراهية كتابة الحديث إنما كانت في الابتداء لكيلا تختلط بكتاب الله، فلما وقع الأمن عن الاختلاط أجاز كتابته»(١١٠).

وهذا الصنعاني يقول: «انهم (أي الصحابة) كانوا يخافون إذا كتبوا شيئاً من الحديث، وقد كانوا أيضاً يكتبون القرآن أن يلتبس أحدهما بالآخر، فيتوهم من لا علم له ولا شهد التنزيل في شيء من الحديث أنه قرآن، فتحوطوا لذلك ومنعوا كتابة الحديث»(١١١).

أما صبحي الصالح فيخرج الى نتيجة لتبرير النهي عن التدوين من قبل الرسول - صلى الله عليه وسلم - قائلاً «فنهي الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن كتابة الأحاديث أول نزول الوحي، مخافة التباس أقواله وشروحه وسيرته بالقرآن، ولا سيما إذا كتب هذا كله في صحيفة واحدة مع القرآن»(١١٢).

ثم يؤكد قائلاً: «... ثم أذن بذلك (التدوين) إذناً عاماً حين كثر الوحي وحفظ الكثيرون وأمن اختلاطه بسواه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «قيدوا العلم بالكتاب»(١١٣).

ومع هذه النتائج التي توصل اليها صبحي الصالح والتي سنناقشها فيما بعد مجتمعة، إلا أننا نشير هنا الى أن المؤلف نفسه، وبعد هذه النتائج التي توصل اليها من أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أجاز التدوين بعد النهي، أكد المؤلف على أن «العبرة بما انتهى اليه الموضوع آخر الأمر واستقرت عليه الأمة وهو اتفاق الكلمة بعد الصدر الأول على جواز كتابة الأحاديث»(١١٤). فإذا كان موضوع جواز التدوين كان بعد ذهاب الصدر الأول، فكيف نوفق بين هذا الكلام وبين ما قاله سابقاً بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نفسه - قد أباح التدوين في حياته؟.

ويبدو التناقض ظاهراً عندها نرجع الى كتاب آخر لصبحي الصالح - وهو مبحث في علوم القرآن - حيث يقرر في معرض حديثه عن الوحي قائلاً: «... كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفرق بوضوح بين الوحي الذي ينزل عليه وبين أحاديثه الخاصة.. لذلك نهى - عليه السلام - أول العهد بنزول الوحي عن تدوين شيء سوى القرآن، لكي يحفظ للقرآن صفته الربانية، ويحول دون اختلاطه بشيء ليست له هذه الصفة القدسية»(١١٥).

ولا نريد أن نناقش صبحي الصالح الآن، ولكن نريد أن نثبت تناقض المؤلف بقوله في نفس الكتاب وفي نفس الموضوع، حيث يركز على الاختلاف الكبير بين أسلوب القرآن وأسلوب الحديث، فيقول: «ومع أن في أقوال النبي - عليه السلام - أحاديث توقيفية تلقى من الوحي مضمونها، جرد الكتبة بأمره كتاب الله منها مهما تبدو شديدة الصلة بالآيات التي تفسرها، لأن النبي - عليه السلام - صاغها بأسلوبه، وبينها بلفظه، وما كان لأسلوبه ولا لأسلوب أحد أن يختلط بأسلوب القرآن المعجز المبين»(١١٦).

ويقول كذلك: «فما يجول في نفسه من خواطر وأفكار كان ذا صفة إنسانية محضة لا يمكن أن تختلط بالكلام الرباني»(١١٧). ويقول: «وشتان بين أسلوب محمد ولو كان أفصح البشر وأسلوب منزل القرآن صاحب القوى والقدر»(١١٨). وإذا كان أسلوب القرآن الكريم يختلف عنه أسلوب الحديث على رأي صبحي الصالح فلماذا يقرر أن غاية نهي النبي - عليه السلام - هو الخوف من اختلاط القرآن بالسنّة؟.

ويرى محمد مصطفى شلبي أن السبب في عدم التدوين هو الخوف من اختلاط القرآن بالسنّة وهذا من الأمور المسلمة عنده، فعندما يذكر أن نهي الرسول - صلى الله عليه وسلم - من أن يكتب عنه شيء آخر غير القرآن هو كما يقول: «خشية اختلاط القرآن بالسنّة»(١١٩). ثم يقرر ذلك الباحث نفسه أن النهي كان في بادئ الأمر، ثم بعد ذلك وعندما أمن اللبس على المسلمين أجاز لهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - التدوين، وتم ذلك في حياته. مع أن هذا الباحث يبين في موضع آخر من نفس الكتاب أنه «لم يعن أحد بتدوين العلوم في العصور السابقة على هذا العصر (العباسي) فلم يدون غير القرآن.. أما غير القرآن من السنّة والاجتهادات التي وجدت فلم يدوّن منها شيء يذكر قبل المرحلة»(١٢٠).

أما أكرم العمري - في دراسته القيّمة - فيؤكد هذا الرأي بقوله «لقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كتابة الحديث خشية اختلاطه بالقرآن الكريم الذي لم يكن قد جمع بعد»(١٢١). ويقول في نفس الصفحة مستنتجاً لموضوع التدوين دون عناء يذكر من البحث والمناقشة حيث يقول: «ولذلك فإن إذن النبي لبعض الصحابة المتقنين للكتابة أن يكتبوا الحديث مثل عبدالله بن عمرو بن العاص حيث اطمأن الى عدم خلطه القرآن بالحديث»(١٢٢).

ويشدد محمد لطفي الصباغ على أن غاية النهي عن التدوين من قبل الرسول - صلى الله عليه وسلم - هي ألا يختلط القرآن بالسنّة على الصحابة فيقول: «وقد كان هذا (النهي عن التدوين) بادئ الأمر لكيلا يختلط القرآن بالسنّة، وهم حديثو عهد بالقرآن وأسلوبه، ولم يذع القرآن ولم يجر على ألسنتهم بعد، ولكن لما أن شاع القرآن بين المسلمين وأصبحوا يتلونه آناء الليل وأطراف النهار ويحكمونه في حياتهم بالتطبيق العملي ويقيمون عليه مجتمعهم ودولتهم نسخ ذلك النهي(١٢٣).

ويخلص عبدالمنعم نمر - في مقال حول تدوين السنّة - الى أن «نهي الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن كتابة الأحاديث أول نزول الوحي مخافة التباس أقواله وشروحه وسيرته بالقرآن، ثم أذن بذلك إذناً عاماً حين نزل أكثر الوحي وحفظه الكثيرون وأمن اختلاطه بسواه»(١٢٤).

والملاحظ هنا أن الباحث يناقض نفسه بقوله عن عصر الخلفاء الراشدين «سار الأمر على ما تقدم حتى اذا كان عهد الخلفاء الراشدين لم يتغير الحال، فقد كانت آراء هؤلاء الخلفاء التشدد في الرواية والتورع عن الكتابة امتداداً لآراء اخوانهم في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم»(١٢٥).

ثم نلاحظ أن المؤلف عندما يتحدث عن عصر التابعين وتابعيهم يقول: «وإذا انتقلنا الى عصر التابعين هالتنا تلك الروايات المتضافرة على كراهية كبار التابعين وأوساطهم وأواخرهم للكتابة»(١٢٦).

ويختم المؤلف حديثه بقوله: «وأما ابتداء تدوين الحديث فإنه وقع على رأس المائة في خلافة عمر بن عبدالعزيز بأمره»(١٢٧).

فإذا كان ذلك ما يقرره المؤلف في بحثه عن التدوين فكيف إذن يخلص إلى أن النبي - عليه السلام أذن إذناً عاماً بعد النهي عن التدوين.

وفي مقدمته لكتاب توضيح الأفكار يركز محقق الكتاب - محمد محي الدين على أن حرص النبي - صلى الله عليه وسلم - الشديد «على ألا يكتب عنه غير القرآن حتى لا يختلط غير القرآن بالقرآن»(١٢٨).

ثم يستطرد وهو يتحدث عن فترة الخلفاء الراشدين بقوله «فالخوف على المسلمين، وهم إذ ذاك بدو في الأغلب الأعم، أن يخلطوا بين القرآن والحديث، فيدخلوا في القرآن ما ليس منه أو ينقصوا منه شيئاً هو منه، فتكون أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - كغيرها من الأمم التي بدّلت في كتابها فزادت فيه أو نقصت منه»(١٢٩).

لقد فات أولئك الذين قالوا باللبس أن الصحابة كانوا عرباً خلصاً، وأنهم كانوا في قمة

الفصاحة والبلاغة، ويعرفون أكثر من غيرهم - لأنهم هم الذين نزل القرآن فيهم وهم الذين شاهدوا التنزيل - أن القرآن الكريم قد امتاز عن سائر كلام البشر بضخامة المعنى وجزالة اللفظ وكمال النظم، الأمر الذي أعجز البلغاء عن محاكاته فخروا لبلاغته ساجدين، وأن القرآن قد «خالف جميع الكلام الموزون والمنثور، وهو منثور غير مقفى على مخارج الأشعار والأسجاع، وكيف صار نظمه من أعظم البرهان وتأليفه من أكبر الحجج»(١٣٠).

إن من المعروف أن أسلوب الحديث النبوي جاء على الأسلوب المعتاد للعرب في التخاطب وإن كان قد ارتقى في سلم البيان والبلاغة الى درجة عالية، أما القرآن الكريم فهو أسلوب مبتكر لا شبيه له فيما يعرف من كلام العرب. وإذا كان موضوع اللبس على الأفراد العاديين بعيداً، فكيف يدعى أنه قد يلتبس الأمر على الصحابة الذين أجمع العلماء على مر العصور أن أولئك القوم الذين نزل فيهم القرآن الكريم كانوا ملوك البلاغة والفصاحة، فكيف يخشى عليهم عدم التفريق بين القرآن الكريم المعجز والحديث النبوي غير المعجز، والكل يعرف أن «نظم القرآن من الأمر الإلهي، وأن كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأمر النبوي»(١٣١). لقد بين الباقلاني الأمر المجمع عليه بين جميع العلماء وهو «أن كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليس معجزاً ولكن هو مثل كلام البلغاء، والذي بينه وبين كلام الفصحاء كقدر ما بين شعر الشاعرين، كلام الخطيبين في الفصاحة، وذلك مما لا يقع به الإعجاز»(١٣٢) ولقد كتب في موضوع التمييز بين أسلوب القرآن والحديث عدد من العلماء القدامى والمحدثين توضح مؤلفاتهم على الفرق الكبير بين الأسلوبين. وسأقتبس بعض العبارات المهمة من بعض هذه المؤلفات مما يتناسب مع موضوعنا.

يقول الباقلاني: «والذي يصور عندك ما ضمنا تصويره ويحصل لديك معرفته إذا كنت في صنعه الأدب متوسطاً، وفي علم العربية متبيناً أن تنظر أولاً في نظم القرآن، ثم في شيء من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - فتعرف الفصل بين النظمين والفرق بين الكلامين . فإن تبين لك الفصل، ووقعت على جلية الأمر وحقيقة الفرق فقد أدركت العرض وصادفت القصد»(١٣٣).

ويقول الرافعي: «إن أعجب شيء أنك إذا قرنت كلمة من تلك البلاغة الى مثلها مما في القرآن رأيت الفرق بينهما في ظاهره كالفرق بين المعجز وغير المعجز، ورأيت كلامه - صلى الله عليه وسلم - في تلك الحالة خاصة مما يطمع في مثله، وأحسست أن بين نفسك وبينه صلة تطوع لك القدرة عليه، وتمد لك أسباب المطمعة فيه، بخلاف القرآن فإنك تيتيئس من جملته ولا ترى لنفسك إليه، إذ لا يحس منه نفساً انسانية ولا أثراً من آثار هذه النفس...»(١٣٤).

ويقول مصطفى الزرقا: «الفرق عظيم جداً بين أسلوب القرآن وأسلوب الحديث في طريقة

البيان العربي، فبينهما شقة واسعة، لا يشبه أحدهما الآخر لدى البصر باللغة وأساليبها وبالمأثور المألف من بيانها قديمه وحديثه...»(١٣٥).

أما صبحي الصالح فيقع في تناقض كبير في كتابه «مباحث في علوم القرآن» حيث يذكر أنه «نهى - عليه السلام - أول العهد بنزول الوحي عن تدوين شيء سوى القرآن لكي يحفظ للقرآن صفته الربانية، ويحول دون اختلاطه بشيء ليست له هذه الصفة القدسية»(١٣٦). ثم وبعد هذه العبارة وفي نفس الصفحة وهو يتحدث عن الحديث النبوي التي صاغها الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول المؤلف «وما كان لأسلوبه - عليه السلام - ولا لأسلوب أحد أن يختلط بأسلوب القرآن المعجز المبين»(١٣٧). ثم يستطرد قائلاً في الصفحة التالية مباشرة «... وشتان بين أسلوب محمد ولو كان أفصح البشر وأسلوب منزل القرآن»(١٣٨).

فإذا كان الأمر كذلك وإن الانسان العادي يعرف الفرق بين أسلوب القرآن وأسلوب الحديث فماذا نقول بالنسبة للصحابة الذين هم في الحقيقة أهل اللغة، هل يمكن بعد هذا أن نقول إنه كان يخشى على الصحابة أن يلتبس عليهم التفريق بين القرآن والحديث؟

ان كل ما في الأمر، أن أصحاب هذا الرأي واجهوا تعارضاً ظاهرياً بين الروايات الناهية عن التدوين والمجيزة له، فأرادوا أن يزيلوا هذا التعارض، فقالوا بأن رواية النهي كانت من أجل الخوف أن يلتبس الأمر على المسلمين الأوائل، فيمتزج القرآن بالسنّة عندهم. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل من السهل على أولئك الذين كانوا ملوك البلاغة وأهل اللغة أن يتوقع منهم أو يشك في أنهم سيلتبس عليهم الأمر، فلا يعرفون القرآن من الحديث؟ وهل نملك أي دليل - يخالف اجماع العلماء - على أن هؤلاء لم يكونوا على درجة كبيرة من العلم والذوق للعربية بحيث يميزون ببساطة بين ما هو قرآن وما هو غير قرآن؟

ولنفرض أن ادعائهم هذا صحيح، وأنه عندما أمن اللبس أذن لهم بالتدوين، فمن هو الذي أذن لهم؟ لا بد من أن الذي سيأذن لهم هو الذي نهاهم عن التدوين، وأقصد بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم -، لأن الأمور في حياته - صلى الله عليه وسلم - كانت ترجع اليه.

فإذا كان الأمر كذلك، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن للمسلمين بالتدوين، فلماذا نلاحظ أن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة - رضوان الله عليهم - من بعده - صلى الله عليه وسلم - لم يفتحوا المجال للمسلمين لتدوين السنّة؟ بل وأكثر من ذلك نرى أنهم - أنفسهم - يصرّون على عدم التدوين.

فهذا أبو بكر الصديق يكتب بضع أحاديث ثم يحرقها، فقد روى الحاكم بسنده عن القاسم بن محمد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (جمع أبي الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكانت خمسمائة حديث، فبات ليلة يتقلب كثيراً، فلما أصبح قال: «أي

بنية، هلمي الأحاديث التي عندك، فجئته بها، فدعا بنار فحرقها»(١٣٩).

وهذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يريد أن يكتب السنن، ويستشير في ذلك أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله شهراً، ثم أصبح يوماً فقال:

«إني كنت أردت أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى، وإني - والله - لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً»(١٤٠).

وعندما يعلم عمر بدنو أجله بعد أن طعن، ينادي ابنه عبدالله قائلاً: «يا عبدالله بن عمر، ناولني الكتف، فلو أراد الله أن يمضي ما فيه أمضاه، فقال له ابن عمر: أنا أكفيك محوها، فقال: لا والله، لا يمحوها أحد غيري، فمحاها بيده، وكان فيها فريضة الجد».(١٤١).

وهذا علي بن أبي طالب - كرّم الله وجهه - يخطب في الناس قائلاً: «أعزم على كل من كان عنده كتاب إلا رجع فمحاه، فإنما هلك الناس حيث اتبعوا أحاديث علمائهم وتركوا كتاب ربهم»(١٤٢).

هذه روايات تنسب إلى الخلفاء الراشدين وإلى مشاهير الصحابة بعد الرسول - صلى الله عليه وسلم -. وليس هناك من تكلم في صحة هذه الروايات. لتبين ومن دون شك أن النهي عن التدوين انسحب إلى ما بعد حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -. وبما أنه ليس بين أيدينا أي دليل آخر يخالف هذه الروايات التي تنسب الى هؤلاء الخلفاء، فإننا نستطيع أن نقول أنه بعدم وجود أي معارضة أو آراء أخرى، فإن ذلك وفي الحالة تلك، يكون من باب الإجماع، وأن سمة العصر الذي عاش به الخلفاء الراشدون كانت ضد التوجه لكتابة وتدوين الحديث. وإن ما قيل عن النسخ الذي قال به كثير من العلماء، لا يعدو أن يكون ضرباً من الوهم أو رأياً لا يستند إلى أي دليل.

وكذلك تروي لنا المصادر كثيراً من الروايات التي تؤكد أنه ليس الخلفاء الراشدون فقط هم الذين كانوا ضد التوجه للكتابة، ولكن كثيراً من الصحابة الذين كانوا يعدّون من أهل العقد والحل وكان لهم أهميتهم العظيمة في الشورى وإبداء الرأي وقربهم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتجهون الى النهي العام للتدوين والكتابة. من هؤلاء الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه - وهو أحد كتاب الوحي - والذي روي عنه أنه قال عندما طلب منه مروان بن الحكم أن يكتب عنه قائلاً: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرنا ألا نكتب شيئاً من حديث»(١٤٣)، وأمثال أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي كان من أكثر الصحابة رواية لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال عندما طلب منه أيضاً مروان بن الحكم «نحن لا نُكتَب ولا نَكتِب»(١٤٤).

فإذا كانت نتيجة البحث عند الكثيرين الذين قرروا أن الإجازة في الكتابة قد أبيحت من قبل الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد النهي عنه، فماذا يمكن لهم أن يستنتجوا وهم يواجهون هذه الأدلة وغيرها من الأدلة التي تنسب الى الصحابة الذين عاشوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم -. وأكثر من ذلك أن هذه الأدلة لم تأت من عامة الصحابة، ولكنها جاءت من مشاهير الصحابة وأصحاب السلطة بعد النبي كالخليفة أبي بكر إبان خلافته، وكذلك الخليفة عمر وعلي أيضاً إبان خلافتهما.

والغريب حقاً أن الكثير من أولئك الذين قالوا بإجازة الكتابة بعد النهي يذكرون هذه الروايات ولا يشككون في صحتها، ولكنهم يعدّون هذه الروايات اتجاهاً من الاتجاهات المعارضة للتدوين.(١٤٥) مع أن هذه الروايات قد جاءت عن الخلفاء الراشدين الذين كانوا الزعماء السياسيين والزعماء الدينيين في وقت واحد. وجاءت كذلك عن بعض الصحابة الذين كان لهم مكانتهم العظيمة في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعد انتقاله الى الرفيق الأعلى.

إن من الملاحظ، ومن خلال المناقشات التي قام بها العلماء حول توجيه النهي عن التدوين، أنهم اتفقوا على أن الروايات التي أجازت التدوين لبعض أفراد المسلمين تعدّ إباحة عامة للتدوين، وهذا الأمر لا نستطيع أن نسلم به، لأن الإجازة لبعض أفراد محددين وبمناسبات محددة تعني أن النهي قائم ومستمر. ان مجرد اجازة النبي لبعض أفراد المسلمين بكتابة أشياء خاصة ومحددة تعني أن النهي العام ما زال عاملاً. وإلا لماذا يحتاج المسلمون الى إذن رسمي ومسبق من صاحب الأمر للكتابة إن لم يكن النهي مستمراً. ولذلك فإن القول بالنسخ أو غيره من الأمور التي اقترحها العلماء لتوجيه النهي لا يجدي في هذا المقام لأنه لا يوجد تساو بين مفهوم النهي العام وبعض روايات تجيز لبعض الأفراد تدوين بعض الأمور الخاصة والمحددة.

وبعد هذه المناقشات المستفيضة، نلاحظ أن التوجيه الذي ذكر حول موضوع التدوين من حيث النسخ أو من حيث قلة الكتابة أو من حيث الخوف من اختلاط القرآن بالسنّة يحتاج إلى بحث أعمق وأدلة أكثر حتى يستطاع من خلالها الخروج لمثل هذه النتائج التي استنتجها العلماء الذين بحثوا في موضوع التدوين. ومن هناك فإننا نؤيد رأي يوسف العش الذي يقول «ولعله يبدو أنا نلجأ الى تفسير التناقض بوجوه احتمالات، لا مؤيد لها في التاريخ يثبتها، بما تثبت به الحقائق المقررة»(١٤٦).

لذلك، ومن خلال دراسة الأدلة المتوفرة، نصية كانت أم تاريخية، والتي ذكرت من قبل الكثير من الباحثين في القديم والحديث، نستطيع إيجاد المدخل الذي يوصل الى بعض النتائج التي تقترب من الحقيقة قدر المستطاع.

إن وجود جماعة مختصة - ومن الأيام الأولى لنزول القرآن الكريم - بتدوين آيات القرآن أولاً بأول، مع وجود الحماسة الكبيرة من قبل المؤمنين عامة للتسابق لحفظ كل ما ينزل على النبي من آيات يدلنا على الأهمية العظمى للقرآن الكريم، حتى يبقى كما أراده الله - عز وجل - قرآناً ومعجزة الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - الى يوم القيامة. وبما أن القرآن الكريم هو المعجزة بنظمه وأسلوبه وألفاظه، فقد أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تحفظ هذه الآيات كما نزلت، ولتبقى على مر العصور كما نزلت من عند الله. لذلك نلاحظ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أوجد ومن الأيام الأولى لنزول القرآن الكريم كتبة متخصصين لكتابته. لأن القرآن هو الدليل والمعجزة على صدق الرسالة. ولقد كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يبين هذا القرآن بقوله وعمله، فيفصل مجملاً ويخصص عاماً ويفسر مبهماً، وكان حريصاً على القرآن أشد الحرص راغباً في أن يبقى القرآن هو الشغل الشاغل لجميع المسلمين.

أما السنّة النبوية فتعدّ الطريقة العملية للإسلام، والشرح العملي للقرآن الكريم. فلقد استجاب المسلمون الأوائل إلى قوله تعالى «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»(١٤٧) فتفانوا في اتباع محمد - صلى الله عليه وسلم - وساروا على هديه الكريم وتمسكوا بالسنّة النبوية وحافظوا عليها والتزموا بأقواله - عليه السلام - وأفعاله وسلوكه.

والسنّة النبوية ـ بألفاظها ونظمها ـ ليست إعجازاً ولا صلة لها بالإعجاز، فيجوز أن تروى بالمعنى. فلا غرو أن ينهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن تدوين السنّة حتى لا يشتغل المسلمون عن القرآن الكريم بالسنّة والحديث. وأن لا يضعفهم الإنكباب في كتابة السنّة عن الإهتمام في القرآن الكريم دراسة وحفظاً وتدبراً.

ولقد ركز أكرم العمري على هذا الموضوع، بالرغم من أنه قد أصر على أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد نهى عن التدوين حتى لا يختلط القرآن بالسنّة فهو يقول: «ومع وجود عدد من الكتاب في حياة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقيامهم بتدوين القرآن الكريم، فإنهم لم يقوموا بجمع حديث الرسول وكتابته بشمول واستقصاء بل اعتمدوا على الحفظ والذاكرة في أغلبه ولم يأمرهم النبي بذلك، ولعله أراد المحافظة على ملكة الحفظ عندهم، خاصة وأن الحديث تجوز روايته بالمعنى خلاف القرآن الكريم الذي هو معجز بلفظه ومعناه، ومن ثم فلا تجوز روايته بالمعنى، لذلك اقتضت الحكمة حصر جهود الكاتبين في نطاق تدوين القرآن الكريم»(١٤٨) فترك الحديث عن التدوين هو «للممارسة العملية، لأنهم (الصحابة) كانوا يطبقونه: يرون الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيقلدونه، ويسمعون منه فيتبعونه»(١٤٩).

ولقد كان أبو زهو محقاً عندما طرح السؤال التالي قائلاً: «لماذا لم تدوّن السنة بين يديه - صلى الله عليه وسلم - كالقرآن؟» وكان جوابه عليه «اعلم أن كتابة القرآن بين يديه - صلى

الله عليه وسلم - كان بوحي من الله عز وجل، لأنه متعبد بتلاوته، معجز بنظمه، ومن أجل ذلك لا تجوز روايته بالمعنى، بل لا بد من المحافظة على لفظه المنزل، فلو ترك لحوافظ العرب تعيه، بدون أن تستعين على وعيه بالكتابة، لما أمن أن يزيدوا فيه حرفاً أو ينقصوه، أو يبدلوا كلمة بكلمة، أو جملة بأخرى، الى غير ذلك من أنواع التغيير والتبديل، فيختل بذلك ركن من أركانه وهو النظم.

وكذلك ترك كتابة السنة بين يديه - صلى الله عليه وسلم - كان بوحي من الله جل شأنه، لأنه المقصود منها المعنى دون اللفظ، ولذلك لم يتعبد بتلاوتها، ولم يقع التحدي بنظمها، وتجوز روايتها بالمعنى...»(١٥٠).

وبالاختصار، لقد أراد النبي من نهيه عن التدوين الاعتماد على القرآن والاهتمام به وترك كل ما يشغلهم عن ذلك. خاصة وأن السنة كانت واقعاً في حياة المسلمين الأوائل.

ومن هنا نرى أن الرامهرمزي (ت٣٦٠) يفتح الباب لهذا الفهم، ويبين أن غاية نهي الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن التدوين هو «وحين كان لا يؤمن الانشغال به عن القرآن»(١٥١).

وكذلك يوافقنا الخطابي (ت٣٨٨) هذا الفهم بقوله: «وجهه - والله أعلم - أن يكون إنما كره أن يكتب شيء مع القرآن في صحيفة واحدة، أو يجمع بينهما في موضع واحد تعظيماً للقرآن وتنزيهاً له أن يسوى بينه وبين كلام غيره»(١٥٢).

ويشير أبو طالب المكي (ت٣٨١) لهذا الأمر يقوله «وكانوا (الصحابة وكبار التابعين) يكرهون كتب الحديث ووضع الناس الكتب لئلا يُشتغل بها عن القرآن... وقالوا احفظوا كما كنا نحفظ(١٥٣).

وإذا تمعنا النظر في الروايات التي وصلتنا عن الرعيل الأول من الصحابة الذين عاشوا ظروف النهي، نلاحظ هذه النظرة الفاحصة من النبي - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن التدوين. فالرواية التي نقلت الينا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مثلاً والتي ذكر السبب في عدم قبوله لاقتراح البعض بتدوين السنة هو أنه قال: «إني كنت أردت أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى. وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً».(١٥٤). فعمر قد بين أن السبب من عدم السماح للكتابة هو خوفه على المسلمين من الإنكباب على ما يكتب لهم وينشغلوا به عن كتاب الله. وقول عمر هذا قاله على ملأ من الصحابة ولم يجد معارضة، مما يعني أن هذا الرأى هو رأي عامة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ. ويعزز هذا القول، أنه نقل عن ابن سيرين أنه قال عن عموم الصحابة أنهم «كانوا يرون أن بني إسرائيل إنما ضلوا بكتب ورثوها».(١٥٥).

ويروى عن أبي نظرة أنه قال: قلنا لأبي سعيد: «لو كتبتم لنا، فإنا لا نحفظ، قال: لا نكتبكم

ولا تجعلها مصاحف، كان رسول الله يحدثنا فنحفظ، فاحفظوا عنا كما كنا نحفظ عن نبيكم»(١٥٦).

وهذا عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - يروى عنه رفض كتابة الحديث، فعن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «جاء علقمة بكتاب من مكة أو اليمن، صحيفة فيها أحاديث في أهل البيت (بيت النبي) فاستأذنا على عبدالله، فدخلنا عليه، قال: فدفعنا إليه الصحيفة، قال: فدعا الجارية، ثم دعا بطشت فيه ماء، فقلنا له يا أبا عبدالرحمن، أنظر فإن فيها أحاديث حساناً، قال: فجعل يميثها (أي يفركها لتذوب في الماء) فيها وهو يقول: «نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا عليك هذا القرآن» «القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن، ولا تشغلوها بما سواه». (١٥٧) ولقد كان الخطيب محقاً عندما قرر ببعض توجيهاته لأسباب النهي عن التدوين أنه: «قد ثبت أن كرهة الكتاب من الصدر الأول إنما هي لئلا يضاهي بكتاب الله تعالى غيره أو يشتغل عن اقرآن بسواه..»(١٥٨).

فهذا أبو سعيد راوي حديث النهي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخبرنا في رواية أخرى يرويها عنه أبو نظرة قال: قلنا أبي سعيد: «لو كتبتم لنا،... الخ. فهو يفسر لنا النهي عن كتابة الحديث بأنه خشية أن يجعل الحديث موضع القرآن وراوي الحديث أعلم بما روى. إن القرآن الكريم هو معجزة الرسول - صلى الله عليه وسلم الخالدة كما صرح بذلك القرآن نفسه في قوله تعالى « وقالوا لولا نزل عليه آيات من ربه قل إنما الآيات عند الله وإنما أنا نذير مبين. أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة ذكرى للمؤمنين»(١٥٩) وبما أنه المعجزة فلا بد أن يبقى كما أنزله الله عز وجل دليلاً على صدق رسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - لأنه الكتاب الأخير، أنزله الله ليكون دستور الأمة إلى يوم الدين. ومن هنا لا بد أن يبقى القرآن بلفظه ومعناه كما أنزله الله تعالى على نبيه محمد - عليه السلام. وتكفل الله عز وجل بحفظ القرآن إلى يوم الدين « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون»(١٦٠). ولذلك اهتم النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا القرآن حتى يبقى دليلاً على الرسالة لأنه « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد»(١٦١).

ورغم أن أبا زهو من المتحمسين لموضوع نسخ الروايات خشية اختلاط القرآن بالسنّة نراه في بعض نتائجه يقول: «فلما كان عهد الخلفاء الراشدين - وقد رأيت أمرهم بتقليل الرواية مخافة أن يشتغل الناس بالحديث ويتركوا القرآن وأكثرهم لا يزال حديث عهد به ولما يتم له جمعه في الصدور، كذلك لم يريدوا أن يدونوا الحديث في الصحف كراهية أن يتخذها الناس مصاحف يضاهون بها صحف القرآن العزيز، فيشتبه على بعضهم القرآن بالأحاديث، وربما اشتغلوا بها عن تلاوته ودرسه»(١٦٢).

والنتيجة التي يمكن أن نتوصل إليها هي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن

تدوين غير القرآن من أجل أن لا يشتغل المسلمون بشيء غير القرآن؛ قراءته، حفظه، معرفة معانيه، والعمل بما جاء به، تدوينه. وإن هذا النهي العام والرسمي بقي سائراً في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخلفاء الراشدين. وهذا بالطبع لا يعني أنه لم يكن هناك محاولات فردية يقوم بها بعض الأفراد لتدوين بعض الأمور الخاصة والمحددة. فقد كان هناك وبالتأكيد مثل هذه المحاولات الخاصة لتدوين بعض الأحاديث أو الوصايا أو أحكام الشريعة أو غيرها من أمور الدين.

ولكن هذه المحاولات الفردية لا يمكن أن نعدّها بداية التدوين للمعارف الإسلامية وكذلك لا نستطيع أن نعدّها ناسخة للإمتناع الرسمي والنهي عنه من قبل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ. إن الذي أدى إلى اختلاط الأمر عند الكثيرين من الباحثين أنهم لم يفرقوا بين التدوين الرسمي للتدوين والمحاولات الفردية التي قام بها بعض الأفراد من المسلمين لكتابة بعض الأحاديث أو الأحكام الإسلامية. إن من المعروف أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد نهى عن التدوين وطبّق هذا النهي ولكنه سمح لبعض المسلمين لظروف معينة بتدوين بعض الأحكام الإسلامية أو بعض الأحاديث النبوية ولكن النهي العام بقي مستمراً وسارياً طول حياته ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

إن موضوع النهي عن التدوين ليس موضوعاً تعبدياً يتعلق بالتحليل والتحريم، بل هو إدراك لقضية الدعوة ومصلحتها خاصة، وأن الأمة جديدة لم يزل القرآن غضاً طرياً ينزل به الوحي وهو بحاجة إلى عناية خاصة(١٦٣). وفي هذا يقول نور الدين عتر «والذي يهدي إليه النظر في هذه المسألة، أن الكتابة لا ينهى عنها لذاتها، لأنها ليست من القضايا التعبدية التي لا مجال للنظر فيها، ولأنها لو كانت محظورة لذاتها لما أمكن صدور الإذن بها لأحد من الناس كائناً من كان»(١٦٤). وإذا ما أذن للسنة أن تكتب من قبل المسؤولين، فيكون ذلك مدعاة للتشاغل بها عن القرآن. ونظرة بسيطة للأحاديث التي وصلتنا عن موضوع التدوين والتي أثبتناها في بداية البحث، لوجدناها ظاهرة في حرصها على صيانة القرآن، مثل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن..»، فهو اهتمام بالقرآن، وأنه هو الحري بالعناية والرعاية. من هنا ندرك أهمية النهي عن التدوين في تلك الفترة، وأن الإذن الذي منحه الرسول كان فردياً، وأما الدولة فلم تتخذ قراراً رسميا، إنما وجهت كل ما لديها من وسائل لتدوين القرآن الكريم والعناية به.

أما في عصر الخلفاء الراشدين، فإننا نلاحظ أنه لم يجدّ جديد على موضوع التدوين. فقد بقي الإمتناع عن التدوين مستمراً التزاماً بنهي الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن التدوين. فأبو بكر أول خليفة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يشدد على النهي عن التدوين، ويحرق بيده مجموعة من الأحاديث كان قد كتبها. فقد روى الحاكم بسنده عن

القاسم بن محمد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت «جمع أبي الحديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكانت خمسمائة حديث، فبات ليلة بها، فدعا بنار فحرقها»(١٦٥). مع أننا نلاحظ أنه هو الذي أمضى جل وقته وجهده إبان خلافته في جمع القرآن الكريم.

وعمر بن الخطاب الخليفة الثاني يصر على عدم التدوين عندما أشار عليه بعض الصحابة بتدوين سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائلاً: «إني كنت أريد أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني ولله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً»(١٦٦) وقد روى عن عمر أيضاً أنه لما عرف دنو أجله بعدما طُعِنَ نادى ابنه قائلاً: «يا عبدالله بن عمر، ناولني الكتف، فلو أراد الله أن يمضي ما فيه أمضاه، فقال له ابن عمر: أنا أكفيك محوها، فقال: لا والله، لا يمحوها أحد غيري» فمحاها عمر بيده، وكان فيها فريضة الجد(١٦٧) وكذلك الخليفة الرابع علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ ينهى عن التدوين، فيروى أنه خطب الناس قائلاً: «أعزم على كل من كان عنده كتاب إلا رجع فمحاه، فإنما هلك الناس حيث اتبعوا أحاديث علمائهم وتركوا كتاب الله».(١٦٨).

هذه بعض الروايات التي تناقلتها الكتب القديمة والحديثة على السواء والتي تبين أن عصر الخلفاء الراشدين كان استمراراً لعصر النبوة في الإمتناع عن التدوين، بل والنهي عنه. وهناك روايات كثيرة جداً نسبت إلى كثير من الصحابة تنهى عن التدوين وتنفر منه. حتى أن جل أولئك العلماء الباحثين الذين قالوا بنسخ النهي في حياة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أثبتوا هذه الروايات في كتبهم، ولم يشككوا في صحتها أبداً.

كل هذا يوضح أن حديث النهي لم ينسخ، وأنه كان مستمراً إلى عهد الصحابة، وهذا لا يعني بالطبع أنه لم تقم محاولات فردية لتدوين بعض من الأحاديث أو الأحكام الإسلامية، ولكن هذا لا يغير من قناعتنا في أنه لم يكن هناك تدوين فعلي في هذا العصر، وأن روايات النهي التي جاءتنا عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم تنسخ، وإلا لماذا هذا التشديد في النهي عن التدوين؟

يقول أبو طالب المكي (٣٨١): «إنه كره كتب الحديث الطبقة الأولى من التابعين.. فكانوا يقولون «احفظوا كما كنا نحفظ»(١٦٩).

ويقول الذهبي (٧٤٨) «إن علم الصحابة والتابعين في الصدور، فهي كانت خزائن العلم لهم»(١٧٠).

ويقول ابن خلدون (٨٠٨) في وصفه العرب في القرنين الأول والثاني «والقوم يومئذ عرب، لم يعرفوا عن التعليم والتأليف والتدوين، ولا رجعوا إليه، ولا دعتهم إليه حاجة. وجرى الأمر على ذلك زمن الصحابة والتابعين»(١٧١).

وهذا المقريزي (ت ٨٤٥) يقول (ثم كثر الترحال إلى الآفاق، وتداخل الناس والتقوا، وانتدب أقوام لجمع الحديث النبوي وتقييده)(١٧٢).

وفي ذلك أيضاً يقول ابن حجر (ت ٨٥٢) في مقدمة فتح الباري: «اعلم علمني الله وأياك أن آثار النبي - صلى الله عليه وسلم - لم تكن في عصر أصحاب وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع، ولا مرتبة لأمرين: أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك.. وثانياً: لسعة حفظهم، وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار، لما انتشر العلماء في الأمصار»(١٧٣).

ويقول حسن صديق خان (ت١٣٠٧) : «اعلم أن الصحابة والتابعين، لخلوص عقيدتهم ببركة صحبة النبي - صلى الله عليه وسلم - وقرب العهد إليه ولقلة الإختلاف الواقعات، وتمكنهم من المراجعة إلى الثقات، كانوا مستغنين عن تدوين علم الشرائع والأحكام... ولما انتشر الإسلام.. أخذوا في تدوين لحديث والفقه وعلوم القرآن»(١٧٤).

ويؤيد الكتاني (ت١٣٤٥) هذا الرأي فيقول: «وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين لا يكتبون الحديث، ولكنهم يؤدونه لفظاً ويأخذونه حفظاً إلا كتاب الصدقة وشيئاً يسيراً يقف عليه الباحث بعد الإستقصاء»(١٧٥).

وإذا ما حاولنا أن نستقصي الروايات التي وردتنا عن الصحابة في النهي عن التدوين، ودرسنا هذه الروايات بتمعن، فإنها تعطينا بدون أدنى شك التعليل الذي حمل هؤلاء الصحابة على النهي عن التدوين.

فعمر بن الخطاب - مثلاً - يذكر السبب الذي من أجله امتنع عن كتابة السنن بقوله: «لا كتاب مع كتاب الله»(١٧٦). فكان خوف عمر من إقدامه على كتابة السنّة هو انكباب المسلمين على دراسة غير القرآن ويهملوا كتاب الله(١٧٧). ويوضح ذلك ما قاله: «وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها، وتركوا كتاب الله»(١٧٨). فهو يأخذ العبرة من الأديان التي سبقت الإسلام من أنهم كتبوا كتباً أخرى مع الكتب التي نزلت إليهم من السماء فتركوا ما أنزل إليهم وأكبوا على تلك الكتب التي كتبوها بأيديهم فضلوا وأضلوا. فالخوف من انشغال المسلمين بغير القرآن هو الذي جعل عمر يمتنع وينهى عن تدوين السنّة. وفي ذلك يقول أبو زهو «وقد كان هذا رأياً من عمر - رضي الله عنه - يتناسب وحالة الناس في ذلك الوقت، فإن عهدهم في القرآن ما يزال جديداً لا سيما من يدخل الإسلام من أهل الآفاق. فلو أن السنن دونت ووزعت على الأمصار وتناولها الناس بالحفظ والدرس لزاحمت القرآن الكريم، وما أمن أن تلتبس به على كثير. فأراد عمر بثاقب فكره أن يحبس الناس على القرآن الكريم حتى يتمكن حفظه من نفوسهم وترسخ صورته في قلوبهم وينتشر بين خاصهم وعامهم، فلا تحوم حوله الشبهات، ولا تؤثر فيه الشكوك والأوهام»(١٧٩).

وكذلك نجد على بن أبي طالب يبين أن النهي ليس بلا غاية وإنما الغاية منه هو لسبب واضح العلة وهي: «إنما هلك الناس حين اتبعوا أحاديث علمائهم وتركوا كتاب ربهم»(١٨٠).

وهذا ابن عباس الذي روي عنه أنه كان يقول: «إنا لا نكتب العلم ولا نكتمه»(١٨١). يبين أن السبب في ذلك هو «إنما ضل من كان قبلكم بالكتب»(١٨٢).

ثم نجد عبدالله بن مسعود عندما أتى بصحيفة فيها حديث، فدعا بماء فمحاها وقال: بهذا أهلك أهل الكتاب قبلكم حين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون»(١٨٣).

وكذلك يقول أبو سعيد الخدري (وهو راوي حديث النهي عن التدوين): «..لا إنا لا نكتبكم، ولن نجعله قرآناً»(١٨٤).

وهذا أبو موسى الأشعري يروى عنه أنه قال: «إن بني إسرائيل كتبوا كتاباً واتبعوه وتركوا التوراة»(١٨٥).

إن هذه الروايات وغيرها كثير تبين أن السبب في عدم التدوين ليس كما يقول كثير من الباحثين من عدم اختلاط القرآن بالسنّة، ولكن السبب هو عدم الإنشغال بشيء سوى القرآن. ولذلك نلاحظ أن الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين انشغلوا بالقرآن الكريم، فاعتنوا بحفظه في الصدور، وجمعوه في عهد أبي بكر الصديق(١٨٦)، ونسخوه في عهد عثمان بن عفان(١٨٧) ـ الخليفة الثالث ـ وبعثوا به إلى الأمصار(١٨٨).

إن المسلمين الأوائل قد تلقنوا درساً من الأديان السابقة من أنهم تركوا ما أنزل عليهم واتبعوا ما كتب لهم من غير هذه الكتب المنزلة من الله عز وجل. وهذا ما نطق به أولئك الصحابة أنفسهم، مما لا يبقى مجالاً للإجتهاد بهذه القضية.

ومن هنا يقول صاحب «تقييد العلم» بعد أن سرد هذه الأقوال عن الصحابة «أن كرهة الكتاب في الصدر الأول هي ألا يضاهي بكتاب الله تعالى غيره، أو أن يشتغل عن القرآن بسواه»(١٨٩).

ومع وضوح هذه القضية فإننا نلاحظ أن كثيراً من العلماء ما زالوا معتقدين أن ما قام به الصحابة من نهي عن التدوين، إنما هو من باب المعارضة، وأن جل الصحابة كنوا يشجعون على التدوين(١٩٠). ولقد أورد هذا الفريق بعض الأدلة نسبت إلى بعض الصحابة. والذي سنلاحظه من هذه الروايات أنها في حقيقتها تدلل على النهي العام عن التدوين.

من هذه الروايات التي استدلوا بها قول عبدالله بن مسعود «ما كنا نكتب في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا التشهد والإستخارة»(١٩١). ويقول محمد عجاج الخطيب بعد أن أورد هذه الرواية «فهذا دليل على كتابة الصحابة غير القرآن الكريم في عهده ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وعلى عدم كراهية ابن مسعود للكتابة»(١٩٢). وإذا كانوا لا يكتبون إلا التشهد

والإستخارة، فهل يعدّ هذا دليلاً على إباحة التدوين؟ فلماذا إذن الإستثناء، وأنهم لا يكتبون إلا فقط هاتين القضيتين المحددتين؟ يعني - كما أفهم من هذه الرواية، وكما ينبغي لها أن تفهم - أن غير ذلك هو منهي عنه. وأن كتابة هاتين القضيتين كان لسبب خاص، من الممكن أن يكون من أجل حفظهما أو عدم نسيانهما أو غير ذلك من الأسباب.

ثم إن هذا الباحث نفسه لا يكتفي بهذا بل نلاحظ أنه يستدل على امتناع عمر عن كتابة السنن - التي ذكرتها آنفاً - لأنه مقتنع بجواز الكتابة، حيث يقول «أقول: إن محاولته هذه تدل على اقتناعه بجواز كتابة الحديث الشريف، وهذا ما انتهى به أمر الرسول بعد النهي عن الكتابة»(١٩٣). ثم يستنتج المؤلف من هذه الروايات أن «تلك الأخبار متعاضدة، تثبت أن الصحابة - رضوان الله عليهم - قد أباحوا الكتابة، وكتبوا الحديث لأنفسهم، وكتب طلابهم بين أيديهم، وأصبحوا يتواصون بكتابة الحديث وحفظه»(١٩٤)

والقضية الأخرى هي أنه مع وضوح الغاية من عدم التدوين في عصر الصحابة من خلال روايات الصحابة أنفسهم إلا أننا نلاحظ أن كثيراً من الباحثين يركزون على أن النهي في عصر الصحابة - مع قلته هو للخوف من اختلاط القرآن بالسنّة النبوية!!!

فمثلاً يقول محمد عجاج الخطيب عن عدول عمر بن الخطاب عن التدوين هو «خوفاً من أن يلتبس الكتاب بالسنّة، وخشية ألا يميز المسلمون الجدد بينهما»(١٩٥).

ونحن مع إقرارنا بسريان النهي إلى وفاة الرسول - عليه السلام - وإلى فترة الصحابة، فإن هذا لا يعني عدم وجود محاولات فردية لكتابة وتدوين الحديث أو بعض الأحكام الإسلامية. فإننا إذا رجعنا إلى المصادر، فإننا نجد أن هناك بعض الصحف قد كتبت في فترة الرسول - عليه السلام - والصحابة - رضوان الله عليهم -، وإن لم تصلنا معظم ما كتب في هذه الفترة. من هذه الصحف:

١- الصحيفة الصادقة لعبدالله بن عمرو بن العاص(٦٥)(١٩٦)، وقد نقل أحمد بن حنبل محتواها في مسنده(١٩٧).

٢- صحيفة سعد بن عباده الأنصاري (ت ١٥)(١٩٨).

٣- صحيفة عبدالله بن أبي أوفى (ت ٨٦) (١٩٩).

٤- صحيفة أبي موسى الأشعري (ت ٤٢، أو ٥٠)(٢٠٠).

٥- صحيفة جابر بن عبدالله الأنصاري (ت ٧٨)(٢٠١).

٦- كتاب أبي رافع (ت ٣٥)، مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه استفتاح الصلاة(٢٠٢).

٧- الصحيفة الصحيحة لهمام بن منبه (ت ١٣١) دوّنها ورواها عن أبي هريرة، وتضم ١٣٨

حديثاً، وقد ذكرت الصحيفة الصحية ضمن ما كتبه الصحابة لأنها في الحقيقة لأبي هريرة(٢٠٣).

٨- صحيفة أبي سلمة، نبيط بن شريط الأشجعي الكوفي(٢٠٤).

٩- صحيفة سمرة بن جندب (ت ٦٠) جمع فيها أحاديث كثيرة(٢٠٥).

ونحن وإن كنا نجهل الكثير عن بعض هذه الصحائف، لأن يد الزمان قد عبثت بمعظمها، إلا إننا لا نستطيع أن نجاري الكثير من المستشرقين أمثال جولدزيهر(٢٠٦) Goldziher وسوفاجيه(٢٠٧) Sauvaget وغيرهم(٢٠٨) الذين أحاطوا هذه الروايات بكثير من الشكوك.

إن كل ما نستطيع أن نقوله هنا هو، أن أسانيد الكثير من هذه الصحف قوية ولا تحمل أدنى شك، مما يجعلنا نؤكد أن بعض الصحف كتبت في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والبعض الآخر في عهد الصحابة. ومن هنا فإننا نستطيع أن نستنتج أن فترة الصحابة أو عصر الخلفاء الراشدين لا تختلف عن الفترة النبوية من حيث الإمتناع عن التدوين. وأن الغاية من ذلك هو توجيه كل اهتمام المسلمين وعنايتهم إلى القرآن قراءة وتدبراً وحفظاً.

الخاتمة

لقد بحث كثير من العلماء والمختصين في القديم والحديث الأمور المتعلقة بالتدوين ولقد التقت كلمتهم جميعاً على أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد نهى عن تدوين غير القرآن، ومع هذا الإجماع إلا أنهم اختلفو في توجيه النهي.

فمن العلماء من رأى أن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث فهموا منها أنها أحاديث إباحة. ومنهم من عدَّ قلة الكتبة والقراءة ووسائل الكتابة هي السبب في النهي عن الكتابة والتدوين. والبعض الآخر رأى أن النهي كان للخشية من اختلاط القرآن بالنسبة، والخوف من الإلتباس على الأمة، وعندما أمن اللبس أبيح التدوين وكانت الإباحة قبل انتقال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الرفيق الأعلى ـ هذه هي الآراء المشهورة بين العلماء. وهناك بعض الآراء الفردية والتي لا تصل إلى مستوى المناقشة لضعفها البين الواضح.

ولقد تم مناقشة جميع هذه الآراء، المشهورة والفردية، معتمداً في المناقشة على أدلة العلماء أنفسهم. ولقد وصلت إلى أن هذه الآراء لم ترق إلى مستوى النتائج التي توصل إليها أولئك العلماء، وأن هذه النتائج تحتاج إلى دقة أكثر.

فلو كان الأمر ما قاله أولئك الباحثون من أن إباحة التدوين كانت في حياة الرسول ـ عليه السلام ـ وتحت إشرافه، لم وجدنا أنه قد سرى الإمتناع عن التدوين إلى الصحابة وحتى إلى ما بعد الصحابة، بعد انتقال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الرفيق الأعلى. ولأقيمت الحجة عليهم من تلامذتهم الذين كانوا على أشد الحرص على تدوين الحديث. ومن هنا فلا بد من بحث دقيق وعميق لحل هذا الإشكال. ومن هنا ومن خلال مناقشة الأدلة الناهية أو المجيزة للتدوين وصلت إلى رأي آخر اعتقد أنه أقرب إلى الصواب. وأتوقع أن هذا الرأي هو الأقرب إلى ورح النصوص وطبيعة الظرف.

ولقد نهاهم النبي الكريم ـ عليه السلام ـ عن أن يكتبوا شيئاً غير القرآن حتى تتوفر جهودهم وتتركز هممهم على القرآن الكريم في المقام الأول، قراءة وحفظاً وتطبيقاً ودراية. ولم يرد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو المربي والموجه أن ينشغل المسلمون عن القرآن بأي شيء آخر. ثم إن القرآن الكريم هو المعجزة الكبرى والدليل على النبوة والوحي، فلا بد إذن من أن يبقى كما هو معجزة خالدة ودليل صدق للرسالة. من هنا كان التركيز من قبل النبي ـ عليه السلام ـ على الزيادة في توثيق النص القرآني بالكتابة للآيات التي كانت تتنزل عليه أولاً بأول للإطمئنان والتثبت بالإضافة إلى الحفظ والإستظهار.

أما السنّة فهي الممارسة العملية للإسلام تحفظ بالتطبيق والإقتداء وليست معجزة ولا

علاقة لها بالإعجاز، فيجوز أن تروى بالمعنى. ومن هنا فإنه لا يخشى عليها والرسول - عليه السلام - معهم وبين ظهرانيهم، يقتدون بسيرته ويسيرون على هديه ويحافظون على سنته ويتمسكون بأقواله وأفعاله. ولذلك اقتضت الحكمة حصر جهود المسلمين في نطاق القرآن الكريم، قراءة وتدبراً وحفظاً وتدوينا ليبقى القرآن كما أراده الله عز وجل قرآناً ومعجزة ودليل صدق يشهد على الرسالة وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ولذلك وحتى لا يشتغل المسلمون عن القرآن بسواه جاء الأمر من النبي - عليه السلام بالنهي عن كتابة غير القرآن وتدوينه.

المصادر والمراجع المذكورة في حواشي البحث

ابن الأثير، عزالدين، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المطبعة الإسلامية بالأوفست طهران (١٢٨٠).

أحمد أمين، ضحى الإسلام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة (١٩٥٢).

أحمد بن حنبل، المسند، دار صادر والمكتب الإسلامي، صورة عن طبعة الحلبي بيروت (١٩٦٩).

الأصفهاني، أبو نعيم، حلية الأولياء، القاهرة (١٩٣٢).

أكرم العمري، بحوث في تاريخ السنّة المشرفة، ط٤،بغداد، بيروت (١٩٨٥).

الأنصاري، محمد بن علي بن حديد، المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله الى ملوك الأرض من عرب وعجم، مخطوط، مكتبة الأوقاف، حلب، رقم (٢٧٠).

الباقلاني، أبو بكر، محمد بن الطيب، إعجاز القرآن، تحقيق أحمد صقر، دار المعارف، القاهرة (١٩٦٣).

البخاري، محمد بن اسماعيل، أبو عبدالله (ت٢٥٦)، التاريخ الكبير، طبعة الهند (١٣٦٠-١٣٦١).

الجامع الصحيح بشرح السندي لمحمد بن عبدالهادي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (ب.ت).

البلاذري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، تحقيق صلاح الدين المنجد، القاهرة (١٩٥٦).

الترمذي، محمد بن عيسى ، أبو عيسى (ت٢٧٩)، سنن، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (ب.ت).

الجاحظ، عمرو بن بحر، البيان والتبيين، تحقيق السندوبي، ط٤، القاهرة (١٩٥٦).

الحاكم، أبو عبدالله، محمد بن عبدالله النيسابوري (ت ٤٠٥)، المستدرك على الصحيحين، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد (١٣٤١).

ابن حبان، محمد ، مشاهير علماء الأمصار، تحقيق فلايش هيمر، ويزبادن ألمانيا (١٩٥٩).

ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، البابي الحلبي، القاهرة (١٩٥٩).

====== هدى الساري مقدمة فتح الباري، القاهرة (١٩٧٤).

====== تهذيب التهذيب، ط١، جمعية دار المعارف العثمانية، حيدر آباد (١٣٢٥).

حسن صديق خان، أبجد العلوم، بومبال (١٢٩٦).

الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، ط١، المكتبة العلمية، بيروت (١٩٨١).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣) تقييد العلم، تحقيق يوسف العش، مطبعة دار إحياء السنّة النبوية، القاهرة (١٩٧٥).

===== الكفاية في علم الرواية، ط١، مطبعة جمعية دار المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن (١٣٥٧).

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، المقدمة، القاهرة (١٣٤٨).

الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن (ت٢٥٥)، سنن الدارمي، المدينة المنورة (١٩٦٦).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة الكتب العلمية، بيروت (ب.ت).

ابن أبي داود، كتاب المصاحف، نشر آرثر جيفري، ليدن (١٩٣٧).

الدارقطني، علي بن عمر (ت٣٨٥)، السنن، تحقيق عبدالله هاشم يماني، القاهرة (١٩٦٦).

الداني، عثمان بن سعيد، أبو عمرو (ت٤٤٤)، المقنع في رسم مصاحف الأمصار، نشر بريتزل، الاستانة (١٩٣٢).

الذهبي، شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، تحقيق البجاوي، القاهرة (١٩٦٣).

===== سير أعلام النبلاء، تحقيق صلاح الدين المنجد وآخرين، القاهرة (١٩٥٦).

===== تذكرة الحفاظ، الهند (١٣٢٣).

رؤوف الشلبي، السنّة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين، ط٤، مطبعة التقدم، الدوحة، قطر (١٩٨٢).

الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق أبو الفضل ابراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (١٩٥٧).

الزمخشري، محمود عمر جار الله (ت ٥٣٨)، الكشاف عن حقائق التنزيل، القاهرة (١٣١٩).

ابن سعد، عبدالله بن محمد، أبو عبدالله، الطبقات الكبرى، بيروت (١٩٥٧).

ابن سيد الناس، أبو الفتح، محمد بن عبدالله (ت ٧٣٤)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، نشر مكتب القدس، القاهرة (ب.ت).

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (ت ٩١٠)، الإتقان في علوم القرآن، ط٣، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة (١٩٥١).

==== تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، ط١، القاهرة (١٣٧٩).

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، أبو بكر، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، حيدر آباد الدكن، الهند (١٩٦٧).

صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، مطبعة جامعة دمشق، دمشق (١٩٥٩).

الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير الحسني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الآثار، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة الخانجي، ط١، القاهرة (١٣٦٦).

الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر (ت٣١٠)، تاريخ الأمم والملوك، القاهرة (١٩٣٩).

===== جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط٢، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة (١٩٥٤).

الطيبي، الحسين بن عبدالله (ت ٧٤٣)، الخلاصة في أصول الحديث، تحقيق صبحي السامرائي، مطبعة الإرشاد، بغداد (١٩٧١).

ابن عبدالبر، يوسف، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بهامش الإصابة لابن حجر، نشر مصطفى محمد، القاهرة (١٩٣٩).

===== جامع بيان العلم وفضله، المطبعة الأميرية، القاهرة (ب.ت).

أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت٢٢٤)، كتاب الأموال، عناية محمد حامد الفقي، نشر مصطفى محمد، القاهرة (١٣٥٣).

عبدالرحيم العراقي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ط١، القاهرة (١٩٣٦).

عبدالمنعم نجم، تدوين السنّة ومنزلتها، مجلة الجامعة الإسلامية، السنّة الحادية عشرة، العدد الثالث، ربيع الأول (١٤٩٩).

ابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق عبدالقادر بدران، دمشق (١٣٢٩).

ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم الدينوري، تأويل مختلف الحديث، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة (١٣٢٦).

الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنّة المشرفة، بيروت

(١٣٣٢).

ابن كثير، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العمية، ط١، بيروت (١٩٨٩).

==== الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط٢، طبع محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة (١٩٥١).

محمد أديب الصالح، لمحات في أصول الحديث، بيروت، ط١٦ (١٩٨٥).

محمد بن حبيب، كتاب المحبر، الهند (١٩٤٢).

محمد عبدالعظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، القاهرة (١٩٥٤).

محمد الرفراف، التعريف بالقرآن والسنّة، ط٤، الكويت (١٩٨٤).

محمد رشيد رضا، بحث عن التدوي، مجلة المنار، المجلد العاشر.

محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث، القاهرة (١٩٣٦).

===== السنّة قبل التدوين، ط٢، دار الفكر، القاهرة (١٩٧١).

محمد لطفي الصباغ، الحديث النبوي، ط٥، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق (١٩٨٦).

محمد محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون، بيروت (١٩٨٤).

محمد مصطفى الأعظمي، دراسات في الحديث النبوي، الرياض (١٩٩٢).

محمد مصطفى الشلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٨٣).

محمد النبار كفوري، الحافظ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للترمذي، محمد بن عيسى، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة (١٩٦٧).

مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١)، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط١، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (١٩٥٥).

مصطفى الزرقا، الحديث النبوي، ط٢، مطبعة الجامعة السورية، دمشق (١٩٥٦).

مصطفى السباعي، السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت (١٩٨٢).

المعلمي، عبدالرحمن بن يحيى، الأنوار الكاشفة، القاهرة (١٣٧٨).

المقريزي، تقي الدين أبوالعباس أحمد بن علي (ت ٨٤٥)، إمتاع الأسماع، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة (١٩٤١).

===== الخطط والمواعظ والاعتبار، مطبعة بولاق، القاهرة (١٢٧٠).

مكي، أبو طالب، قوت القلوب، القاهرة (١٣١٠).

ناصر الدين الأسد، مصادر الشعر الجاهلي، وقيمتها التاريخية، دار المعارف، القاهرة (١٩٥٦).

النسائي، أبو عبدالرحمن بن شعيب (ت٣٠٣)، سنن، بحاشية السندي، المطبعة الميمنية، القاهرة (١٣١٢).

نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ط٣، دار الفكر، دمشق (١٩٨١).

النووي، يحيى بن شرف الدين، شرح النووي على صحيح مسلم، المطبعة المصرية، القاهرة (١٣٤٩).

هبة الله بن سلامة بن أبي القاسم البغدادي (ت٤١٠)، الناسخ والمنسوخ، بهامش أسباب النزول للواحدي، المطبعة الهندية، القاهرة (١٣١٥).

همام سعيد، التمهيد في علوم الحديث، دار الفرقان، ط١، عمان (١٩٩٢).

همام بن منبه، صحيفة همام بن منبه، تحقيق محمد حميدالله، ط٢، المجمع العلمي، دمشق (١٩٥٣).

أبو اليقظان، عطية الجبوري، مباحث في تدوين السنّة المطهرة، نشر دار الندوة الجديدة، بيروت (ب.ت).

الهوامش

١- محمد أديب الصالح، لمحات في أصول الحديث، بيروت، ط١٦، ١٩٨٥، ٥٥.

٢- أحمد أمين، ضحى الإسلام، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٧١/١٩٥٢، ١٣٧/٢ وما بعدها.

٣- انظر:

M.O.A Abdul ((The historical development of Tafsir)) Islamic Culture, (1976), 50, PP. 142-143.

٤- انظر:

Awajan, Walid, Early Literary Trends For The Quranic Exegesis Druing the First Three Centuries of Islam, Thesis, SOAS, University of London, 1989, p. Majaz al-Quran, Periphrastic Exegsis)) BSOAS,((129; See also, Wansbrough, J. xxxiii (1970), pp. 247-268.

٥- يوسف العش، محقق كتاب "تقييد العلم" للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣)، دار إحياء السنة النبوية، ١٩٧٥، ١٨.

٦- الأعظمي، محمد مصطفى، دراسات في الحديث النبوي، الرياض (١٣٩٦)، ١٢-٢٠.

٧- سورة النجم/١٠

٨- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتب العلمية، بيروت (ب.ت)، كتاب السنة، باب لزوم السنة، ج٢، ص٥٠٥.

٩- انظر: السباعي، مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٩٨٢، ٥٨-٥٩؛ وانظر، محمد أديب الصالح، لمحات في اصول الحديث، ٥٥؛ همام سعيد، التمهيد في علوم الحديث، دار الفرقان، ط١ (١٩٩٢)، ٣٨.

١٠- هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغداد (ت ٤٦٣) أحد الأئمة المشهورين بالتصنيف. انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق عبدالقادر بدران، دمشق (١٣٢٩)، ٣٩٨/١؛ ياقوت، إرشاد الأريب ١٤/٤٠؛ بروكلمان، تاريخ الآداب العربية:
Brockelmann: G. A. L, 1 p. 329 .

١١- نشر بتحقيق يوسف العش في طبعته الأولى سنة ١٩٤٩، وطبع ثانية سنة ١٩٧٤ (والطبعة التي نرجع إليها هي نشر در السنة النبوية، ١٩٧٥.

١٢- انظر مقال هذا المستشرق:
((Origine and Progress of Writing)), Journal of the Asiatic Society of Bengal, xxv, 303-329.
وقارن بمقدمة محقق كتاب تقييد العلم، يوسف العش، ١٦).

١٣- ولقد بين محقق الكتاب، يوسف العش، ذلك عن المؤلف بقوله «لم يظهر لنا بوضوح تطور موقف الصدر الأول للاسلام من الكتابة وتدوين الحديث، فقد أورد أقوالهم ورتبها بعصورهم..» ثم يقول: «إنه اسلوب محدث لا يعلق على ما يروى إلا القليل» المقدمة، ٢٢.

١٤- مقدمة الكتاب، ١٤.

١٥- نشر دار الندوة الجديدة، بيروت، (ب.ت)

١٦- بحث في مجلة الجامعة الاسلامية، السنة الحادية عشرة، العدد الثالث، ربيع الأول، ١٣٩٩، ٢٧-٥٠.

١٧- أبو اليقظان الجبوري، مباحث في تدوين السنة المطهرة، ١٢٩-١٤٧.

١٨- والكتب التي اعتمد عليها في بحثه هي كما هي في هوامش المؤلف: أكرم العمري، بحوث في تاريخ السنة، وهذا الكتاب اعتمد عليه المؤلف كثيراً؛ صبحي الصالح، مباحث في علوم الحديث؛ السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي.

١٩- عبدالمنعم نجم، تدوين السنة منزلتها، ٤٠-٤٨.

٢٠- انظر عن آراء بعض المستشرقين: الأعظمي، محمد مصطفى، دراسات في الحديث النبوي، ٧٢.

٢١- Sprenger, A ((Origin and Progress of writing)), Journal of the Asiatic Society of Bengal, xxv, pp. 303-329 .

٢٢- المرجع السابق، ٣, ٣-٣٢٩

٢٣- Goldziher, Muhammadanische Studien, Halle, 1890.

٢٤- المرجع السابق ج٢، ١٩٤ وما بعدها.

٢٥- الخطيب، تقييد العلم، مقدمة المحقق، ١٦ وما بعدها؛ الأعظمي، دراسات في الحديث النبوي، ٨٢-٨٣ .

٢٦- صحيح مسلم، ٢٢٩٨/٤، باب الزهد، من حديث أبي سعيد الخدري؛ الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، سنن، المدينة النورة (١٩٦٦)، ١/١١٩؛ ابن الصلاح، علوم الحديث، ١٧٠؛ ابن كثير، اختصار علوم الحديث، تحقيق، صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٨٩، ٨٦؛ الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ٢٩-٣٢؛ أحمد بن حنبل، المسند، دار

صادر والمكتب الاسلامي، صورة عن طبعة الحلبي (١٩٦٩)، ٢١/٣؛ وللزيادة في التفصيل، انظر: ابن عبدالبر، يوسف، جامع بيان العلم وفضله، المطبعة الأميرية، القاهرة (ب.ت)، ٦٣/١-٦٤؛ الخطيب، تقييد العلم، ففيهما روايات كثيرة تقوي هذه الرواية، يرويها أبو هريرة وزيد بن ثابت وغيرهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.

٢٧- هذا مع أن بعض العلماء تكلموا في هذا الحديث وجعلوه موقوفاً على أبي سعيد الخدري، قائلين: إن حديث أبي سعيد موقوف عليه فلا يصح للاحتجاج. .. انظر: ابن حجر، شهاب الدين العسقلاني، فتح الباري، البابي الحلبي، القاهرة (١٩٥٩)، ٢١٨/١؛ ابن كثير، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق أحمد شاكر، ط٢، القاهرة (١٩٥١)، ١٤٨؛ الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير الحسني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق، محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة الخانجي، ط١، القاهرة، ١٣٦٦، ٣٥٣/٢؛ السيوطي، جلال الدين، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، ط١، القاهرة (١٣٧٩)، ٢٨٧؛ المعلمي، عبدالرحمن بن يحي، الأنوار الكاشفة، القاهرة (١٣٧٨)، ٤٣. والحقيقة أن هذا الرأي غيرمقبول، لأن الحديث قد رواه مسلم وهو مرفوع إلى النبي - عليه السلام - والواقع التاريخي يؤيده. والدليل على أن هذا الرأي يحتاج إلى دقة أكثر أن أبا سعيد الخدري نفسه قد نقل عنه أنه قال: «استأذنت النبي - صلى الله عليه وسلم أن أكتب الحديث فأبى لي». انظر: الصنعاني، توضيح الأفكار، ٣٥٣/٢-٣٥٤؛ الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ٣٢-٣٣.

٢٨- هذه الروايات جاءت من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف كما يقول البخاري والنسائي وأحمد والشافعي. أنظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، تحقيق البجاوي، القاهرة (١٩٦٣)، ٥٦٤/٢-٥٦٦.

٢٩- الدارمي، سنن، ١١٩/١؛ الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ٣٢-٣٣؛ الصنعاني، توضيح الأفكار، ٣٥٥٣/٢-٣٥٤.

٣٠- الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ٣٤.

٣١- ابن حجر، فتح الباري، ١٨٥/١؛ وذكر هذه الأقوال مجتمعة الإمام الصنعاني؛ أنظر: الصنعاني، توضيح الأفكار، ٣٥٢/٢-٣٦٦، وكذلك ذكرها الامام النووي؛ أنظر: شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، يحي بن شرف الدين، بهامش العسقلاني، المطبعة المصرية (القاهرة)، ١٣٤٩، ٤٥٧/١.

٣٢- محمد محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون، بيروت (١٩٨٤)، ص ١٢٣-١٢٤.

٣٣- ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم الدينوري، تأويل مختلف الحديث، مطبعة كردستان العلمية،

القاهرة (١٣٢٦)، ص ٣٦٥؛ عبدالرحمن العراقي، فتح المغيث، بشرح ألفية الحديث، ط١، القاهرة، (١٩٣٦)، ١٨/٣؛ الصنعاني، توضيح الأفكار، ٣٥٤/٢.

٣٤- العراقي، فتح المغيث، ١٨/٣؛ الصنعاني، توضيح الأفكار، ٣٥٤/٢.

٣٥- البخاري، فتح الباري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ١٤٨/١؛ الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق أحمد شاكر، ط١ مصطفى البابي الحلبي، القاهرة (١٩٣٧)، ٤٠/٥؛ الدارمي، سنن، ١٢٥/١؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق صلاح الدين المنجد وآخرين، القاهرة (١٩٥٦)، ٨/٣

٣٦- الدارمي، سنن، ٢٥/١؛ أبو داود، سنن ، كتاب العلم، ٣١٨/٣؛ أحمد، المسند ١٠٥/٢؛ الحاكم، أبو عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، حيدر آباد (١٣٤١)، ١٠٥/١؛ ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ٢٨٦؛ الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ٧٤.

٣٧- البخاري، صحيح، كتاب العلم، ٢٨/١؛ كتاب اللقطة ١١٠/٣؛ كتاب الديات، ٦/٩؛ مسلم، صحيح،كتاب الحج، ١١٠/٤؛ أبو داود، سنن، ٢٨٦/٢؛ ٤٣٥/٣؛ ٣٤١/٤؛ الترمذي، سنن، بشرح تحفة الأحوذي، ٤٧٥/٣؛ أحمد، المسند، ٢٣٨/٢. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢١٧/١؛ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في علم الرواية، ط١، دار الكتب الحديثة، القاهرة (١٣٥٧)، ١٠٢-١٠٣؛ ابن عبدالبر، جامع بيان العلم، ٧٠/١؛ الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ٧٤.

٣٨- الترمذي، سنن، كتاب العلم، ٣٩/٥؛ الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ٦٧. وبنفس المعنى أورد الدارمي حديثاً عن عبدالله بن عمرو أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله أريد أن أروي حديثك، فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي إن رأيت ذالك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

«إن كان حديثي ، ثم استعن بيدك مع قلبك» انظر: الدارمي، سنن، ١٢٥/١-١٢٦. هذا وقد عدَّ الترمذي اسناد هذا الحديث «ليس بذلك القائم»، وسبب ضعف الحديث عنده أن الراوي الخليل بن مرة منكر الحديث. انظر: تحفة الأحوذي، ٣٧٥/٣. وانظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ٣٧٥/١. وقد ضعف هذا الحديث أيضاً رشيد رضا، انظر: مجلة المنار، المجلد العاشر، ٧٦٣/١٠.

٣٩- ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ٢٨٦-٢٨٧.

٤٠- الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، ط١، المكتبة العلمية، بيروت (١٩٨١)، ١٨٤/٤

٤١- ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٩/١

٤٢- ابن كثير، الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع محمد علي صبيح وأولاده، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٥١/١٣٧٠، ص ١٤٨

٤٣- نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ط٣، دار الفكر، دمشق (١٩٨١)، ص ٤٢.

٤٤- صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، مطبعة جامعة دمشق، دمشق (١٩٥٩)، ص ١١.

٤٥- أكرم العمري، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، ط٤، بغداد، بيروت (١٩٨٥)، ص ٢٢٥.

٤٦- محمد أديب الصالح، لمحات في أصول الحديث، ٦٢

٤٧- محمد لطفي الصباغ، الحديث النبوي، ط٥، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق (١٩٨٦)، ص ٣٠.

٤٨- نفس المرجع، ٣٣

٤٩- نفس المرجع، ٣٤-٣٥

٥٠- نفس المرجع، ٣٥

٥١- أنظر مثلاً: هبة الله بن سلام بن أبي القاسم البغدادي (ت ٤١٠)، الناسخ والمنسوخ، القاهرة، المطبعة الهندية، ١٣١٥، بهامش أسباب النزول للواحدي، ص ٧ وما بعدها. فقد رأى أن ثلاثاً وأربعين سورة من القرآن ليس فيها ناسخ ولا منسوخ، أما بقية السور القرآنية ففيها ناسخ أو منسوخ أو كليهما. انظر: ص ١٤ وما بعدها، وقارن بكتاب الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ٣٣/٢.

٥٢- صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، ١٩٨٥، ص ٢٧٣.

٥٣- انظر: الصنعاني، توضيح الأفكار، ٤١٦/٢ وما بعدها؛ وانظر: ابن سلامة، الناسخ والمنسوخ، ص ٧ وما بعدها.

٥٤- الصنعاني، توضيح الأفكار، ٤١٩/٢؛ وقارن: محمد عبدالعظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، القاهرة (١٣٧٣/١٩٥٤)، ٨٠/٢.

٥٥- محمد الرفراف، التعريف بالقرآن والسنة، ط٤، الكويت)١٩٨٤)، ص ٢١٣.

٥٦- همام سعيد، التمهيد في علوم الحديث، ٤٠-٤١.

٥٧- ولقد نبه همام سعيد على قضية مهمة وهي أن «حديث عبدالله بن عمرو فيه الرد على قولهم: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشر يتكلم في الرضا والغضب، فرد النبي. صلى الله عليه وسلم - على قولهم هذا بقوله «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق» وهذا الموضع من الحديث أبلغ في الاعتبار وأهم من الإذن بالكتابة. همام

سعيد، التمهيد في علوم الحديث، ص ٤١.

٥٨- وهو الحديث الذي رواه ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ائتوني بكتاب أكتب لكم لا تضلوا بعده»، قال عمر: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثير الغلط، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع». انظر الحديث: البخاري، فتح الباري، ٢١٨/١؛ مسلم، ابن الحجاج، الجامع الصحيح، تحقيق، محمد فؤاد عبدالباقي، ط١، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (١٩٥٥)، ١٢٥٧/٣، رقم الحديث ١٢٥٩؛ ابن سعد، الواقدي، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، مطبعة بريل، ليدن (١٣٢٢)، ٣٦/٢-٣٧.

٥٩- محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث، ص ١٥٣؛ وانظر كتاب المؤلف الآخر: السنة قبل التدوين، ط٢، دار الفكر، القاهرة (١٩٧١)، ص ٣٠٩.

٦٠- محمد الرفراف، التعريف بالقرآن والحديث، ص ٢١٣.

٦١- صبحي الصالح، علوم الحديث، ص ١١.

٦٢- أكرم العمري، بحوث في تاريخ السنة المشرقة، ط٤، بغداد، بيروت (١٩٨٤)، ص١١.

٦٣- صبحي الصالح، علوم القرآن، ص ٢٦٢-٢٦٣.

٦٤- نفس المرجع، ص ٢٦٢.

٦٥- الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الآثار، ٤١٦/٢-٤١٧؛ وانظر: ابن سلامة، الناسخ والمنسوخ، ٢٥؛ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ٣٣/٢.

٦٦- محمد أديب الصالح، لمحات في أصول الحديث، ٦٢؛ محمد الصباغ، الحديث النبوي، ص ٣١-٣٥.

٦٧- فهو يقول: «ولو فرض أن بين أحاديث النهي عن الكتابة والإذن بها تعارضاً يصح أن يكون به أحدهما ناسخاً للآخر، لكان لنا أن نستدل على كون النهي هو المتأخر بأمرين: أحدهما استدلال من روي عنهم من الصحابة ا لامتناع عن الكتابة ومنعها بالنهي عنها، وذلك بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وثانيهما عدم تدوين الصحابة الحديث ونشره، ولو دونوا ونشروا لتواتر ما دونوه». انظر مقال محمد رشيد رضا حول التدوين في: مجلة المنار، المجلد العاشر، ٧٦٧/١٠.

٦٨- محمد محي الدين عبدالحميد، مقدمة كتاب توضيح الأفكار، ص ١٩.

٦٩- نور الدين عتر، منهج النقد لعلوم الحديث، ط٣، دار الفكر، دمشق (١٩٨١)، ص ٤٣.

٧٠- محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون، بيروت (١٩٨٤)، ص ١٢٤.

٧١- نفس المرجع، ص ١٢٤.

٧٢- نفس المرجع، ص ١٢٥.

٧٣- نفس المرجع، ص ١٢٥.

٧٤- ...

٧٥- نفس المرجع ١٢٦

٧٦- نور الدين عتر، منهج النقد لعلوم الحديث، ٤٣.

٧٧- سورة الجمعة ٢

٧٨- البخاري، صحيح، ١٠١/٤؛ ورواه مسلم بطرق متعددة، انظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان (رؤية الهلال)، ٢٨/٥-٢٩؛ وانظر تفصيل هذه القضية في: ابن حجر، فتح الباري، ٢٨/٥-٢٩. هذا وقد قال بعض العلماء أن الأهمية هي التي يجهل الشريعة، أو أنها تقابل معنى كلمة وثني.

انظر: دائرة المعارف الإسلامية، مادة «أمي»

٧٩- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان من تأويل آي القرآن، ١/ ٢٩٦-٢٩٧

٨٠- ابن سعد، طبقات، ٢/٣: ١٤٨؛ وانظر: همام بن منبه، صحيفة همام بن منبه، تحقيق محمد حميد الله، ط٢، المجمع العلمي،دمشق، (١٩٥٣)، ٣ ونلاحظ أن محقق الصحيفة يركز على هذا الموضوع كثيراً. وانظر أيضاً: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٣٢٣/٢؛ ٢٦٥/٣؛ ٨٤/٦؛ ١١/٥؛ البلخي، عبدالله بن محمد، قبول الأخبار ومعرفة الرجال، ص ٦٤؛ البلاذري، أحمد بن يحي، فتوح البلدان، تحقيق صلاح الدين المنجد، القاهرة (١٩٥٦)، ٦٦٠-٦٦١؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، تحقيق أحمد أمين، وآخرين، القاهرة (١٣٥٩)، ١٩٧/٤؛ ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ٢٨٧.

٨١- ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ٣٦٦؛ ومثله في: ابن خلدون، المقدمة، ٥٤٣.

٨٢- ابن حجر، هدى الساري مقدمة فتح الباري، القاهرة (١٩٦٤)، ١٨/١.

٨٣- السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي، ص ٥٩.

٨٤- السيوطي، جلال الدين، كتاب تدريب الراوي شرح تقريب النوواوي، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨٩)، ٣/١، مقدمة المحقق.

٨٥- انظر: ناصر الدين الأسد، مصادر الشعر الجاهلي وقيمتها التاريخية، دار المعارف، القاهرة (١٩٥٦)، ٢٤-٣٢، فقد فصل في هذا الموضوع.

٨٦- محمد بن حبيب، كتاب المحير، الهند (١٩٤٢)، ٤٧٥-٤٧٦، تحت عنوان «أشراف المعلمين» ؛الطبري، محمد بن جعفر، تاريخ الأمم والملوك، القاهرة (١٩٣٩)، ٤٢/٥؛ البلاذري، أبو الحسن، فتوح البلدان، القاهرة (١٩٥٩)، ص ٤٥٩.

٨٧- البخاري، صحيح، ٧/١؛ مسلم، صحيح، ١٩٧/٢-١٩٩.

٨٨- ابن سعد، طبقات، ٢٢/٢؛ أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤)، كتاب الأموال، بعناية محمد حامد الفقي، نشرمصطفى محمد، القاهرة (١٣٥٣)، ص١١٥؛ الحاكم، المستدرك، ١٤٠/٢. ويذكر المقريزي أن زيد بن ثابت ممن علمهم أسرى بدر الكتابة، انظر المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد (ت ٨٤٥)، إمتاع الأسماع، تحقيق، محمود محمد شاكر، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة (١٩٤١)، ص١٠١.

٨٩- ابن كثير، البداية والنهاية، ٣٣٩/٥-٣٣٥، تحت عنوان «كتاب الوحي»؛ المناوي، العجالة السنية على ألفية العراقي للسيرة النبوية، ص٣٣٤-٣٤٦؛ الكتاني، التراتيب الإدارية، ١١٥/١-١١٧؛ ابن سيد الناس، أبو الفتح، محمد بن عبدالله (ت٧٣٤)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ج٢، نشر مكتب المقدس، القاهرة (ب.ت)، ٣١٥/١؛ الأنصاري، محمد بن علي بن حديد، المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عرب وعجم، مخطوط مكتبة الأوقاف، حلب، رقم (٢٧٠)، وقد فصل القول في ذلك، انظر: ص١٦-٤٠.

٩٠- البخاري، صحيح، باب كتابة الإمام للناس، وانظر: صحيفة همام بن منبه، ٩، مسلم، صحيح، كتاب الإيمان، باب جواز الاستزار للخائف، ٩١/١.

٩١- Hamidulla, Mohammad ((Educational System in the time of the Prohet)), Islamic Culture, 1939, pp. 48-59.

٩٢- ابن عبدالبر، يوسف ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، على هامش الإصابة لابن حجر، نشر مصطفى محمد، القاهر (١٩٣٩)، ٦٤/١؛ ابن سعد، طبقات، ٥٣١/٣؛ ابن حجر، شهاب الدين، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ط١، حيدر آباد (١٣٢٥)، ٤٦٤/١.

٩٣- الأصفهاني، أبو نعيم، حلية الأولياء، القاهرة (١٩٣٢)، ٣٤٠/١.

٩٤- الكتاني، التراتيب الإدارية، ٤١/١؛ وانظر بالتفصيل، محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث، ص١٤٢ وما بعدها؛ صبحي الصالح، مباحث في علوم الحديث، ص١-٨؛ الأعظمي، دراسات في الحديث النبوي ٥٢ وما بعدها.

٩٥- البلاذري، فتوح البلدان، ٥٨١.

٩٦- النملة: هي قروح تخرج في الجنب، وفي الحديث الذي يرويه مسلم: رخص رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - في الرقية من العين والحمة والنملة. انظر: مسلم، صحيح، ١٧٢٥/٤، حديث رقم ٥٨.

٩٧- أبو داود، سنن، ٣٣٧/٢.

٩٨- وهناك عبارة عند الطبري تستدعي الاهتمام في هذا الموضوع، يقول الطبري «وقد استقدم أبو جفينة (المكي) الى المدينة ليعلم الكتابة لأهل المدينة». انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ٤٢/٥.

٩٩- انظر: صبحي الصالح، علوم الحديث، ص٤-٧.

١٠٠- ناصر الدين الأسد، مصادر الشعر الجاهلي، ص٤٥.

١٠١- صبحي الصالح، علوم الحديث، ١-٢؛ محمد عجاج الخطيب، السنّة قبل التدوين، ٢٩٦.

١٠٢- ناصر الدين الأصر، مصادر الشعر الجاهلي، ص٤٥.

١٠٣ الأعراف ١٥٧.

١٠٤- البخاري، صحيح، ١٠١/٤؛ مسلم، صحيح، ٧٦١/٢، حديث ١٥؛ وانظر شرح ذلك بالتفصيل في: فتح الباري، ٢٨/٥-٢٩.

١٠٥- صبحي الصالح، علوم الحديث، ٦.

١٠٦- الأعظمي، دراسات في الحديث النبوي، ٧٣.

١٠٧- انظر تحريج هذا الحديث صفحة ٦ من هذا البحث.

١٠٨- الأعظمي، دراسات في الحديث النبوي، ٧٣.

١٠٩- ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ٢٨٦-١٨٧.

١١٠- السمعاني، أدب الإملاء والاستملاء، ١٤٦.

١١١- الصنعاني، توضيح الأفكار، ٣٥٢/٢.

١١٢- صبحي الصالح، علوم الحديث، ص٧-٨.

١١٣- صبحي الصالح، علوم الحديث، ص٨-٩.

١١٤- نفس المرجع، ص١١.

١١٥- صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، ص٣٢-٣٣.

١١٦- نفس المرجع، ص٣٣.

١١٧- نفس المرجع، ص٣٢.

١١٨- نفس المرجع، ص٣٤.

١١٩- محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، بيروت (١٩٨٣)، ص١٤٩.

١٢٠- نفس المرجع، ص١٣٣.

١٢١- أكرم العمري، بحوث في تاريخ السنّة المشرفة، ص٢٢٥.

١٢٢- نفس المرجع، ص٢٢٥.

١٢٣- محمد بن لطفي الصباغ، علوم الحديث، ص٣٠.

١٢٤- عبدالمنعم نجم، تدوين السنّة ومنزلتها، ص٣٦.

١٢٥- نفس المرجع، ص٣٨.

١٢٦- نفس المرجع، ص٤٢.

١٢٧- نفس المرجع، ص٤٤.

١٢٨- الصنعاني، توضيح الأفكار، المقدمة، ص١١.

١٢٩- نفس المرجع، ص١٦.

١٣٠- الجاحظ، البيان والتبيين، تحقيق السندوبي، ط٤، القاهرة، ١٩٥٦، ١/٣٩٣.

١٣١- الباقلابي، أبو بكر، محمد بن الطيب ، اعجاز القرآن، تحقيق أحمد صقر، دار المعارف (١٩٦٣)، ص١٣٦.

١٣٢- نفس المصدر، ص٢٩١.

١٣٣- نفس المصدر، ص١٢٧.

١٣٤- الرافعي، تاريخ آداب العرب، ٢/٣٦٦.

١٣٥- مصطفى الزرقا، الحديث النبوي، ط٢، مطبعة الجامعة السورية، دمشق (١٩٥٦)، ص٧٥.

١٣٦- صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، ص٣٣.

١٣٧- نفس المرجع، ص٣٣.

١٣٨- نفس لمرجع، ص٣٤.

١٣٩- الذهبي، شمس الدين، أبو عبدالله محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، الهند (١٣٢٣)، ١/٥.

١٤٠- ابن سعد، طبقات، ق١، ج٣، ٢٠٦؛ ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، ٦٤/١؛ الخطيب، تقييد العلم، ص٥٠.

١٤١- ابن سعد، طبقات، ق٢، ٢٤٧/٣.

١٤٢- ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، ٦٣/١.

١٤٣- الخطيب، تقييد العلم، ص٣٥؛ وانظر: ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، ٦٥/١.

١٤٤- انظر: ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، ٦٦/١؛ وقارن بسنن الدارمي، ١٢٢/١؛ وابن سعد، طبقات، ق٢، ج٢، ١١٩.

١٤٥- عبدالمنعم نجم، تدوين السنّة ومنزلتها، ص٤٠.

١٤٦- الخطيب، تقييد العلم، مقدمة الكتاب، ليوسف العش، ص١٨.

١٤٧- الأحزاب، ص٢١.

١٤٨- أكرم العمري، بحوث في تاريخ السنّة المشرفة، ص٢٢٢.

١٤٩- محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث، ١٥٢؛ مصطفى الشكعة، مناهج التأليف عند العلماء العرب، ٤٠-٤١.

١٥٠- أبو زهو، الحديث والمحدثون، ٢٠٠.

١٥١- الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ٧٦.

١٥٢- الخطابي، غريب الحديث، ٦٣٢/١.

١٥٣- مكي، أبو طالب، قوت القلوب، القاهرة (١٣١٠)، ٣٧/٢.

١٥٤- ابن سعد، طبقات، ٢٠٦/١/٣؛ ابن عبدالبر، جامع بيان العلم، ٦٤/١؛ الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ٥٠.

١٥٥- الخطيب، تقييد العلم، ص٦١.

١٥٦- رواه الدارمي، السنن، ١٢٢/١، وانظر: الخطيب، تقييد العلم، ص٣٦؛ ابن عبدالبر، جامع بيان العلم، ٦٤/١.

١٥٧- الخطيب، تقييد العلم، ص٥٤؛ وانظر الدارمي، سنن، ١٢٥/١؛ والآية: ٣/يوسف.

١٥٨- الخطيب، تقييد العلم، ٥٧.

١٥٩- العنكبوت، ٥٠-٥١.

١٦٠- الحجر ٩.

١٦١- فصلت ٤٢.

١٦٢- أبو زهو، الحديث والمحدثون، ص١٢٥.

١٦٣- انظر: رؤوف شلبي، السنّة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين، ط٤، مطبعة التقدم، الدوحة، قطر، (١٩٨٢) ص١٦٤-١٦٦.

١٦٤- نورالدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص٤٣.

١٦٥- الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١/٥.

١٦٦- ابن سعد، طبقات، ٣/١/٢٠٦؛ ابن عبدالبر، جامع بيان العلم، ١/٦٤؛ الخطيب، تقييد العلم، ٥٠.

١٦٧- ابن سعد، طبقات، ٣/٢/٢٤٧.

١٦٨- ابن عبدالبار، جامع بيان العلم، ١/٦٣.

١٦٩- أبوطالب المكي، قوت القلوب، ١/١٥٩.

١٧٠- الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١/١٥١.

١٧١- ابن خلدون، المقدمة، القاهرة (١٣٤٨)، ص٤٨٠.

١٧٢- المقريزي، تقي الدين، أحمد بن علي، الخطط، المواعظ والاعتبار، بولاق (١٢٧٠)، ٢/٣٣٣.

١٧٣- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/٦.

١٧٤- حسن صديق خان، أبجد العلوم، بوهبال، ١٢٩٦)، ص١١٠.

١٧٥- محمد بن جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنّة المشرفة، بيروت (١٣٣٢)، ص٢.

١٧٦- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢/٦٤.

١٧٧- نفس المرجع والصفحة؛ الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ص٥٠؛ ابن سعد، طبقات، ٣/١/٢٠٦.

١٧٨- المراجع السابقة والصفحات.

١٧٩- أبو هزو، الحديث والمحدثون، ١٢٦.

١٨٠- ابن عبدالبر، جامع بيان العلم، ١/٦٣.

١٨١- ابن عبدالبر، جامع بيان العلم، ١/٦٥؛ الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ٤٢. وورد ذلك القول عن أبي هريرة أيضاً، انظر: ابن سعد، الطبقات، ٢/٢/١١٩؛ الدارمي، سنن

الدارمي، ١/١٢٢، وقارن: الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ٤٢؛ ابن عبدالبر، جامع بيان العلم، ١/٦٦.

١٨٢- ابن عبدالبر، جامع بيان العلم، ١/٦٥؛ الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ٤٣.

١٨٣- ابن عبدالبر، جامع بيان العلم، ١/٦٥.

١٨٤- الدارمي، سنن الدارمي، ١/١٢٢؛ وفي رواية اخرى عنه أنه قال «أتريدون أن تجعلوها مصاحف». انظر: ابن عبدالبر، جامع بيان العلم، ١/٦٤؛ زهير بن حرب، كتاب العلم، ١٩١.

١٨٥- الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ٥٦.

١٨٦- أنظر: البخاري، صحيح، كتاب فضائل القرآن، الباب الثالث والرابع، ولزيادة المعلومات، أنظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق، أبو الفضل ابراهيم، القاهرة (١٩٥٧)، ١/٢٣٨ وما بعدها؛ السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، ١/ ١٠٠-١٠٢.

١٨٧- أنظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، الباب الثاني والثالث؛ السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، ١/١٠٢ وما بعدها؛ ابن أبي داود، كتاب المصاحف، نشر آرثر جيفري Arthur Jeffery، ليدن (١٩٣٧)، ص ٢٢-٢٥.

١٨٨- الداني، عثمان بن سعيد أبو عمرو، (ت ٤٤٤)، المقنع في رسم مصاحف الأمصار، نشر بريتزل، الاستانة (١٩٣٢)، ص ١٠؛ وانظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ١/٢٤٠.

١٨٩- الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ص ٥٧.

١٩٠- الأعظمي، دراسات في الحديث النبوي، ٨٣.

١٩١- ابن أبي شيبة، المصنف، ١/١١٥، وكذلك يورد رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري تحمل نفس المعنى حيث يقول: «كنا لا نكتب إلا القرآن والتشهد». انظر: الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ٩٣. والعجيب أن المؤلف يجعل هذه الرواية أيضاً دليلاً له على إباحة التدوين.

١٩٢- محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث، ص١٦١.

١٩٣-محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث، علومه ومصطلحه، ص١٦٠.

١٩٤- نفس المرجع، ١٦٤-١٦٥.

١٩٥- نفس المرجع، ١٦٠.

١٩٦- ابن سعد، طبقات، ٧/١/١٨٩؛ الدارمي، سنن، ١/١٢٧؛ ابن عبدالبر، جامع بيان العلم، ١/٧٣؛ الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ٨٤-٨٥؛ وانظر: ابن الأثير، عزالدين، أبو الحسن

علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، طهران (١٢٨٠)، المطبعة الاسلامية بالوفست، ٢٣٣/٣. هذا مع العلم أن هذه الصحيفة تختلف عن الصحيفة الصادقة لهمام بن منبه الذي سيأتي ذكرها فيما بعد.

١٩٧- احمد بن حنبل، المسند، ١٥٨/٢-٢٢٦.

١٩٨- البخاري، صحيح، بشرح السندي، لمحمد بن عبدالهادي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (ب ت)، باب الصبر عند القتال، ١٤٣/٢؛ الترمذي، سنن، كتاب الأحكام، باب اليمين مع الشاهدة؛ أحمد بن حنبل، المسند، ٢٨٥/٥؛ الدارقطني، السنن، تحقيق عبدالله هاشم يماني، القاهرة (١٩٦٦)، ٢١٤/٤؛ ابن حبان، محمد، مشاهير علماء الأمصار، تحقيق فلايش هيمر، ،يزيادن، المانيا (١٩٥٩)، ١٣٠.

١٩٩- البخاري، الصحيح، بشرح السندي، كتاب الجهاد، أبواب الصبر عند القتال وإذا لم يقاتل، ١٤٣/٢؛ مسلم، صحيح، كتاب الجهاد، ٢٠؛ أحمد بن حنبل، المسند، ٣٥٣/٤-٣٥٤؛ الحاكم، المستدرك، ٧٨/٢.

٢٠٠- مخطوطة في مكتبة شهيد علي بتركيا (انظر: صبحي السامرائي، مقدمة لكتاب الخلاصة في أصول الحديث للطيبي، الحسين بن عبدالله (ت ٧٤٣) تحقيق، صبحي السامرائي، مطبعة الارشاد، بغداد (١٣٩١/١٩٧١)، ص ١٠؛ ولمصادر هذه الصحيفة، انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ٩٣/١؛ احمد، المسند، ٣٩٦/٤-٤١٤.

٢٠١- ابن سعد، الطبقات، ٤٦٧/٥؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ٤٣/١، ويذكر الذهبي أنها في مناسك الحج، ومنها نسخة في مكتبة شهيد علي بتركيا (انظر: صبحي السامرائي، مقدمة لكتاب الخلاصة في أصول الحديث للطيبي، ص ١٠.

٢٠٢- ابن سعد، الطبقات، ١٦٢/١/٧؛ أبو خيثمة، العلم، ١٤٢؛ الخطيب (أبو بكر، احمد بن علي بن ثابت البغدادي، (ت ٤٦٣)، الكفاية في علم الرواية، مطبعة جمعية دار المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، (١٣٥٧)، ص ٣٣٠.

٢٠٣- طبعت بتحيق محمد حميد الله، والنسخة التي بين أيدينا، ط٢، المجمع العلمي، دمشق (١٩٥٣).

٢٠٤- مخطوطة في دار الكتب الظاهرية، حديث، ٢٧٩، وتقع في ١٣ ورقة، ومنها نسخة أخرى في فيض الله ٢٥٩/٤ (أنظر: سزكين: تاريخ التراث العربي، ص ٢٥٥).

٢٠٥- البخاري، التاريخ الكبير، الهند، (١٣٦٠-١٣٦١) ج١، ق١، ص٢٦، ترجمة رقم ٢٩؛ العسقلاني، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢)، تهذيب التهذيب، ط١، جمعية دار المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، (١٣٢٩)، ٢٣٦/٤.

٢٠٦- Goldziher, Muhammedanisehe Studien, Trans. by Leon Bercher, in the name "Etudes sur lq Tradition Istamique, Maisonneuve, Paris (1952), pp. 10-12, 241-250.

٢٠٧- Sauvaget, Das Traditionswesen beiden Arabern, 1856, 20-ff.

٢٠٨- أنظر تفصيل ذلك في كتاب، صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، ص ٢٣-٢٦؛ الأعظمي، دراسات في الحديث النبوي، ١٠٢-١٠٨.